

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

عبد الرحمن محمود مضاي العلواني الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

الركن الثانى من أركان الشريعة

الحمد لله صاحب الجود الفياض والصلاة والسلام على نبيه محمد الذى قال « إنما البيع عن تراض » وعلى آله وصحبه الذى رفع الله بهم الدين فى الزمن الحاضر والماضى .

وبعد :

طلب منى الكثير من الإخوان تكملة كتابنا « النفحات الصمدية » حرصاً منهم على نفع المسلمين بهذا الكتاب فجزاهم الله عنى خيراً .

فتوقفت زمناً أستخير الله فى ذلك ، ثم شرعت طالباً من الله العون والتوفيق ، فإنه هو ولى ذلك وهو القادر عليه ، سائلا منه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وموافقاً لهدى حبيبه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

س ١ : ماهى أركان الشريعة ؟

ج : هى أربعة : العبادات ، والمعاملات ، والأنكحة ، والجنايات .

س ٢ : ماهو البيع لغة وشرعاً ؟

ج : هو فى اللغة مقابلة شىء بشىء . وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

س ٣ : ماهو الدليل على البيع ؟

ج : آيات منها قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار » متفق عليه .

س ٤ : ماهو حكم البيع ؟

ج : الإباحة . ويكون البيع مكروها مثل البيع فى المسجد ، وحراماً مثل البيع يوم الجمعة بعد النداء الثانى على من وجبت عليه الجمعة ، وواجبا مثل بيع الطعام والشراب على المضطر إذا فضل على حاجة البائع .

س ٥ : ماهى أقسام البيع من حيث الصحة وعدمها ؟

ج : أقسامه ثلاثة : عين حاضرة مشاهدة أو موصوفة فى الذمة بشروط السلم الآتية . فجائز وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز . وبيع المنافع مثل الإجارة فجائز .

س ٦ : ماهى أركان البيع ؟

ج : أركانه ستة : صيغة وتشمل الإيجاب والقبول . وعاقد : ويشمل البائع والمشترى . ومعقود عليه ويشمل الثمن والمباع .

س ٧ : ماهى شروط الإيجاب والقبول ؟

ج : لذلك شروط منها أن لا يتخلل بينهما لفظ لا تعلق له بالعقد ، وأن لا يطيل الفصل بينهما ، وأن يذكر الثمن المبتدىء منهما ، وأن يكون تكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه عادة وإن لم يسمعه الآخر ، وأن يتم اللفظ المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه وأن لا يوقت مثل : بعتك مدة حياتك . وأن لا يعلق وأن يكون قبول المشترى على وفق الإيجاب بالمعنى .

س ٨ : لوقال المشترى بعد تقدم الإيجاب : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . هل يضر ذلك ؟

ج : لايضر لأنه من مستحبات البيع .

س ٩ : لوقال البائع : بعتك إن شئت . هل يضر ذلك ؟

ج : لايضر ذلك .

س ١٠ : لوقال البائع : بعتك هذا بألف فقال المشترى : قبلت بخمسمائة . هل يصح ذلك ؟

ج : لايصح ذلك لاختلاف الإيجاب والقبول .

س ١١ : هل يصح البيع بالمعاطاه وهى أخذ المبيع بالتراضى بدون إيجاب وقبول ؟

ج : لايصح البيع على المذهب وبعضهم أجازه فى الأشياء الحقيرة وقال الإمام مالك رحمه الله : يجوز فى كل مايعده الناس بيعاً .

س ١٢ : هل تعتبر المعاطاة ذنباً ؟

ج : تعتبر من الصغائر عند من لايجوز البيع بها .

س ١٣ : هل يصح البيع بالمعاطاه عند الأئمة الثلاثة ؟

ج : لايصح على الراجح عند الإمام أبى حنيفة وأحمد ، وقال مالك : يصح بما يعده الناس بيعاً .

س ١٤ : ماهى شروط المتعاقدين ؟

ج : أن يكون كل منهما مطلق التصرف ، وأن يكون كل منهما مختاراً فخرج المكره بغير حق ، وأن يكون كل منهما بصيراً ، ويشترط إسلام من يشترى مصحفاً أو عبداً مسلماً .

س ١٥ : توجه حق على شخص فأكرهه الحاكم على بيع مال ، فهل يصح ذلك ؟

ج : نعم يصح لأنه إكراه بحق .

س ١٦ : شخص باع مال غيره بإكراهه ، هل يصح ذلك ؟

ج : نعم يصح لأنه أبلغ فى الإذن .

س ١٧ : هل يصح بيع الصبى ؟

ج : لايصح عند مالك والشافعى : وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح إذا كان مميزاً . لكن أبا حنيفة يشترط فى انعقاده إذناً سابقاً .

س ١٨ : ماهى شروط المبيع ؟

ج : له خمسة شروط :

الأول : أن يكون طاهر العين أو يمكن تطهيره فلا يصح بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره مثل الخل أو السمن المائع .

الثانى : أن يكون منتفعاً به شرعاً ولو فى المآل .

الثالث : أن يكون مملوكاً للبائع .

الرابع : القدرة على تسليم المبيع .

الخامس: العلم به للعاقدين عيناً وقدراً وصفة

س ١٩ : ماهو الدليل على عدم تطهير المائع المتنجس ؟

ج : أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة السمن المائع فى حديث ابن حبان .

س ٢٠ : هل يجوز بيع الحمار الصغير ؟

ج : يصح بيعه لأنه يمكن النفع به فى المستقبل

س ٢١ : شخص باع مال غيره بدون إذنه ، هل يجوز ذلك ؟

ج : لايصح ذلك لعدم ولايته .

س ٢٢ : شخص باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً ، هل يصح ذلك ؟

ج : نعم يصح .

س ٢٣ : هل يصح بيع المغصوب ؟

ج : لايصح إلا إذا قدر على أخذه من الغاصب .

س ٢٤ : عجز القادر على أخذ المغصوب من الغاصب ، فما الحكم ؟

ج : له الخيار فى هذه الحالة .

س ٢٥ : هل يصح تجويز المغصوب والآبق وإعتاقهما ؟

ج : يصح ذلك .

س ٢٦ : هل يصح بيع الطير فى الهواء ؟

ج : لايصح ذلك .

فصل فى الربا

س ٢٧ : ماهو الربا لغة وشرعاً ؟

ج : فى اللغة الزيادة : وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .

س ٢٨ : ماهو حكم الربا ؟

ج : حرام بالكتاب والسنة قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال عليه الصلاة والسلام « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » .

س ٢٩ : ماهى الأشياء التى يكون فيها الربا ؟

ج : هى الذهب والفضة والمطعومات .

س ٣٠ : ماهى شروط بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر والملح بالملح ؟

ج : لذلك ثلاثة شروط زائدة على شروط البيع :

الأول : الحلول : فلا يجوز بيع ذلك مؤجلا .

الثانى : التقابض فى مجلس العقد .

الثالث : التماثل .

س ٣١ : ماهى شروط : بيع الذهب بالفضة ؟

ج : لذلك شرطان . الأول : الحلول .

الثانى : التقابض فى مجلس العقد ، وكذلك بيع البر بالشعير .

س ٣٢ : ماهى أقسام الربا ؟

ج : ثلاثة أقسام : الأول ربا الفضل وهو الزيادة فى أحد العوضين .

الثانى : ربا اليد وهو عدم التقابض فى مجلس العقد .

الثالث : ربا النسيئة وهو تأخير البدلين أو أحدهما عن الآخر .

س ٣٣ : ماهى صورة ربا الفضل ؟

ج : هى أن يبيع شخص على صائغ ، أسورة ذهب مكسرة وزنها خمسة مثاقيل ، بأخرى صحيحة وزنها أربعة .

س ٣٤ : ماهي صورة ربا اليد ؟

ج : هو أن يحصل العقد كما فى المثال السابق فيذهب الصائغ ويأتى بالأسورة من داخل الدكان بعدما أخذ الأسورة المكسرة من صاحبه .

س ٣٥ : ماهي صورة ربا النسيئة ؟

ج : هو أن يحصل العقد كما فى المثال الأول فيقول له الصائغ : ارجع بعد يومين وأنا أعطيك الأسورة الصحيحة فلا يجوز ذلك .

س ٣٦ : هل كان الربا مباحاً فى الشرائع السابقة ؟

ج : الربا حرام فى الشرائع القديمة لقوله (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) .

س ٣٧ : هل يكون الربا فى الفواكه ؟

ج : نعم يكون فيها الربا .

س ٣٨ : هل يكون الربا فيما يصلح الأطعمة والأبدان ؟

ج : يكون الربا فى ذلك .

س ٣٩ : هل يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ٤٠ : هل يجوز بيع اللحم ومافى معناه كالشحم والكبد والطحال بالحيوان ؟

ج : لايجوز بيع ذلك للنهى عنه .

س ٤١ : هل يجوز بيع ما ابتاعه قبل أن يقبضه ؟

ج : لايجوز ذلك للنهى عنه فى الخبر .

س ٤٢ : هل يجوز أن يبيع ما ابتاعه على الذى اشتراه منه قبل قبضه ؟

ج : لايجوز ذلك لعموم الأخبار ولضعف الملك .

س ٤٣ : هل يجوز بيع ماورثه أو وديعته أو ما أوصى له به قبل قبضه ؟

ج : يجوز بيع ذلك كله .

س ٤٤ : شخص عنده إناء بعضه ذهب والبعض الآخر فضة ، هل يجوز بيعه بالذهب أو بالفضة ؟

ج : لايجوز بيعه بذلك ، وإنما يباع بمتاع ونحوه

فصل فى السلم

س٤٥ : ما هو السلم لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغةالسلف . وشرعاً هو بيع موصوف فىالذمة بلفظ السلم أوالسلف .

س٤٦ : ما هو الدليل على السلم ؟

ج : قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلىأجل مسمى فاكتبوه) الآية : وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

س٤٧ : ماهى أركان السلم ؟

ج : أركانه خمسة : مسلم ، ومسلم إليه ، ومسلم فيه ، ورأس مال ، وصيغة .

س٤٨ : ما هى شروط السلم الزائدة على شروط البيع ؟

ج : شروطه ثمانية :

الأول : أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن .

الثانى : أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه .

الثالث : إن كان مؤجلا ذكر وقت محله .

الرابع : أن يكون موجوداً عند وقت الاستحقاق فى الغالب .

الخامس: أن يذكر موضع قبضه .

السادس: أن يكون الثمن معلوماً .

السابع : أن يتقابضا رأس المال قبل التفرق .

الثامن : أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط .

س٤٩ : هل يصح السلم حالا ومؤجلا ؟

ج : نعم يصح حالا ومؤجلا .

س٥٠ : ما هى الفائدة من السلم حالا مع إمكان البيع ؟

ج : الفائدة منذلك رخص السعر عادة وجواز العقد مع غيبة المبيع والأمن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمة .

س٥١ : ما هو حكم السلم حالا عند الأئمة الأربعة ؟

ج : يجوز حالا عندالشافعى : ومنعه الأئمة الثلاثة فلا يجوز عندهم إلا مؤجلا .

س٥٢ : هل يصح السلم فى الغالية وهى أنواع من الطيب مركبة من العنبر والمسك والكافور وغيره ؟

ج : لا يصح السلم فيها ، لأن البيع لا يتحمل جهالة المعقود عليه ، فالسلم من باب أولى .

س٥٣ : هل يصح السلم فى شىء تدخله النار لإحالته ؟

ج : لا يصح السلم فى ذلك .

س٥٤ : هل يصح السلم فى ثمرة بستان أو قرية صغيرة ؟

ج : لا يصح السلم فى ذلك .

س٥٥ : هل يشترط للسلم علم العاقدين وعلم عدلين ؟

ج : نعم يشترط ذلك .

س٥٦ : هل يصح الاعتياض عن المسلم فيه ؟

ج : لا يجوز ذلك كما أنه لا يجوز بيعه .

س٥٧ : هل يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسلم ، أو كان يصلح ولكن لنقل المسلم مؤنة ؟

ج : نعم يشترط ذلك لاختلاف الأغراض فيه .

س٥٨ : أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل حلول الأجل فهل يجبر المسلم على قبوله ؟

ج : إن كان امتناعه لغرض صحيح لا يجبر وإلا أجبر .

س٥٩ : هل يدخل السلم خيار الشرط ؟

ج : لا يدخله خيار الشرط ، ولكن يدخله خيار المجلس .

س٦٠ : أخر رأس المال فى عقد السلم أو بعضه ، فما الحكم ؟

ج : بطل فى الصورة الأولى وصح فى البعض المسلم فى الصورة الثانية .

س٦١ : أحال المسلم المسلم إليه إلى شخص فهل يعتبر ذلك قبض ؟

ج : لا يعتبر ذلك ولا بد من القبض الحقيق .

فصل

والمتبايعان بالخيار مالم يفترقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام

س٦٢ : ماهو الخيار ؟
ج : هو ثبوت ترك البيع والشراء وإمضائه لكل من المتعاقدين .
س٦٣ : ما هو الدليل على الخيار ؟
ج : هو قوله صلى الله عليه وسلم « والبيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يقول أحدهما للآخر اختر » .
س٦٤ : ما هو النوع الأول من أنواع الخيار ؟
ج : هو خيار المجلس .
س٦٥ : ما الذي يثبت فيه خيار المجلس ؟
ج : يثبت فى كثير من أنواع البيع مثل السلم و بيع الطعام بالطعام والصرف وصلح المعاوضة وغير ذلك .
س٦٦ : إلى متى يكون خيار المجلس لمن تبايعا فى غرفة أو دار ؟
ج : يكون لهما الخيار ما لم يخرج أحدهما من الغرفة أو من الدار إلى صحنها
س٦٧ : متى يثبت خيار المجلس لمن تبايعا فى فضاء ؟
ج : يثبت لهما مالم يتفرقا بأبدانها ويولى كل واحد منهما ظهره للآخر .
س٦٨ : مات المتعاقدان فى مجلس العقد ، فما الحكم ؟
ج : يثبت الخيار لورثتهما .
س٦٩ : هل يثبت خيار المجلس فى عقد النكاح ؟
ج : لا يثبت فيه الخيار لأنه لا يقع غالباً إلا عن ترو .
س٧٠ : هل ينقطع الخيار بقولهما : اخترنا البيع أو التزمنا البيع ؟
ج : نعم ينقطع بذلك .
س٧١ : هل يثبت خيار المجلس للوكيل أو للموكل ؟
ج : يثبت الخيار للوكيل دون الموكل .

س٧٢ : هل يثبت خيار المجلس عند الأئمة الأربعة ؟
ج : يثبت خيار المجلس عند الشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، وقال مالك وأبو حنيفة لا خيار ويثبت البيع بالإيجاب والقبول .
س٧٣ : ما هو النوع الثاني من أنواع الخيار ؟
ج : هو خيار الشرط .
س٧٤ : ما هي مدة خيار الشرط ؟
ج : ثلاثة أيام فما دون ذلك .
س٧٥ : ما هي البيوع التي يثبت فيها خيار الشرط ؟
ج : هي البيوع التي لم يكن فيها الربا .
س٧٦ : شرط أحد المتبايعين ثلاثة أيام والآخر يومين ، هل يصح ذلك ؟
ج : نعم يصح ذلك .
س٧٧ : قلتم إن الخيار يثبت لورثة المتبايعين ، فإذا كانوا أطفالا أو مجانين فما الحكم ؟
ج : ينصب القاضي من يفعل ما فيه المصلحة من الفسخ أو غيره .
س٧٨ : ما هو النوع الثالث من أنواع الخيار ؟
ج : هو الرد بالعيب .
س٧٩ : ما هو الدليل على الرد بالعيب ؟
ج : هو ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها « أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
س٨٠ : متى يجوز الرد بالعيب ؟
ج : إذا كان العيب قديماً أو حدث بعد العقد وقبل القبض .
س٨١ : ما هي العيوب التي يرد بها المبيع ؟
ج : هي كثيرة جداً منها كون العبد سارقاً أو زانياً أو الدابة جموحاً أو

عضاضة ونحو ذلك ، والضابط فى العيب هو كل ما نقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح .

س٨٢ : خرج المبيع المعيب من يد المشترى بوقف أو عتق ، فما الحكم ؟

ج : لا يمكن الرد فى هذه الحالة وله أرشه وكذلك إذا زال ملكه ببيع فلا رد له فى الحال ولا أرش لإمكان أن يعود المبيع له .

س٨٣ : متى يكون الرد فى بيع الأعيان ؟

ج : يكون الرد على الفور .

الرهن

س٨٤ : ما هو الرهن لغة وشرعاً ؟

ج : لغة الثبوت ، وشرعاً جعل عين مالية وثيقة مقابلة دين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

س٨٥ : ما هى أركان الرهن ؟

ج : هى أربعة ، مرهون ، ومرهون به ، وعاقدان : وهما الراهن والمرتهن ، وصيغة .

س٨٦ : ما هى شروط المرهون ؟

ج : هى اثنان أن يكون عيناً وأن يصح بيعه .

س٨٧ : ما هى شروط المرهون به ؟

ج : هى أربعة ، كونه ديناً ، وكونه معلوماً عند العاقدين قدراً وصفة وكونه ثابتاً ، وكونه لازماً أو آيلا للزوم بنفسه .

س٨٨ : ما هى شروط الراهن والمرتهن ؟

ح : هى اثنان : الاختيار وأهلية التبرع .

س٨٩ : ما هى شروط صيغة الرهن ؟

: هى شروط صيغة البيع السابقة ، غير أنه لا يشترط توافق الإيجاب والقبول فى المعنى حتى لو قال : رهنتك العبد بألف : فقال : قبلت بخمسمائة ، صح .

س٩٠ : ما هو الدليل على الرهن ؟

ج : قوله تعالى (فرهان مقبوضة) ومن السنة ما رواه الشيخان : أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً عند يهودى على شعير لأهله .

س٩١ : ما هو المقصود من الرهن ؟

ج : هو بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها .

س٩٢ : هل يجوز رهن الموقوف وأم الولد ؟

ج : لا يجوز ، لأنه كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

س٩٣ : هل يصح رهن الدين ؟

ج : لا يصح رهن الدين ، لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض . والدين لا يمكن قبضه .

س٩٤ : هل للراهن أن يرجع فى الرهن ؟

ج : له ذلك ما لم يقبضه المرتهن .

س٩٥ : ما هى صفة الرجوع فى الرهن ؟

ج : هى تكون بالقول والفعل بأن يقول : رجعت فى الرهن قبل أن يقبضه المرتهن أو يتصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع والإعتاق .

س٩٦ : ما هى الحالة التى يضمن فيها المرتهن الرهن ؟

ج : يضمن فى حالة التعدى لأن الرهن أمانة .

س٩٧ : لو تلف المرهون بغيرتعدىفهل يضمنه المرتهن ويسقط شىء من الدين ؟

ج : لا يضمن ولا يسقط من الدين شىء .

س٩٨ : دفع الراهن بعض الدين فهل ينفك الرهن ؟

ج : لا ينفك الرهن إلا بجميع الدين .

س٩٩ : أذن الراهن للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفى الحق ، فما الحكم ؟

ج : إن كان البيع بحضرة الراهن أو حدد له الثمن صح وإلا فلا .

س١٠٠: هل يجوز رهن الوقف ؟

ج : لا يجوز ذلك لأنه لا يجوز بيعه .

س١٠١ : هل يجوز رهن المنفعة كسكنى دار ؟
ج : لا يجوز ذلك .
س١٠٢ : هل يجوز للراهن أن يتصرف فى المرهون ؟
ج : لا يجوز ذلك سواء كان يبطل حق المرتهن أو لا يبطله ، وسواء كان يضر المرهون أولا يضره .

القرض

س١٠٣ : ما هو القرض لغة وشرعاً ؟
ج : لغة : القطع وشرعاً تمليك الشيء برد بدله .
س١٠٤ : ما هو حكم القرض ؟
ج : حكمه مندوب .
س١٠٥ : ما هى أركان القرض ؟
ج : هى أربعة : مقرض ، ومقترض ، ومقرض ، وصيغة .
س١٠٦ : ما هى شروط المقرض ؟
ج : اثنان : الاختيار وأهلية التبرع فيما يقرضه .
س١٠٧ : ما هى شروط المقترض ؟
ج : الاختيار وأهلية المعاملة .
س١٠٨ : ما هى شروط ما يقرض ؟
ج : أن يصح فيه السلم .
س١٠٩ : ما هى شروط صيغة القرض ؟
ج : هى شروط صيغة البيع السابقة .
س١١٠ : هل يجوز فى القرض شرط الأجل .
ج : لا يجوز ذلك ، فإن شرط فسد الشرط ،وإن كان للمقرض فيه حظ فسد العقد .
س١١١ : شرط المقرض أن يرد أجود مما أقرضه ؟

ج : لا يجوز ذلك لأنه ربا .

س١١٢: رد المقترض أجود مما اقترضه بدون شرط هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز لحديث « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

س١١٣: أقرضه عشرة مكسرة على أن يرد عشرة صحيحة . فما الحكم ؟

ج : كل قرض جر للمقترض نفعاً فهو لا يجوز لأنه ربا .

س١١٤: هل للمقرض أن يشرط الرهن والضمان ؟

ج : نعم يجوز له ذلك ؟

س١١٥: هل يجوز للمقرض أن يأخذ بدلا عن المقترض ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س١١٦: طلب المقرض المقترض أن يدفع له القرض فى غير البلد الذى أقرض فيه ، فما الحكم ؟

ج : يلزمه دفع المقترض إذا كان ذهباً أو فضة أو شيئاً لا كلفة فى حمله ، وإن كان غير ذلك لزمته القيمة لا مثله .

س١١٧: ما هى المسائل التى يصح السلم فيها ، ولا يصح القرض ؟

ج : هما مسألتان الأولى الأمة التى تحل للمقترض ، والثانية التى لاتحل له ، وفى وسعه زوال المانع كأخت الزوجة .

س١١٨: ما هى المسائل التى يصح فيها القرض ولا يصح فيها السلم ؟

ج : هى نصف العقار فأقل والخبز وزنا أو عداً لعموم الحاجة إليه .

الحجر

س١١٩: ما هو الحجر لغة وشرعاً ؟

ج : هى لغة المنع ، وشرعاً المنع من تصرف خاص بسبب خاص .

س١٢٠: ما هى أقسام الحجر ؟

ج : هى أقسامه اثنان : الحجر لمصلحة الشخص نفسه : والحجر لمصلحة الغير .

س ١٢١ : ماهو الدليل على الحجر ؟

ج : قوله تعالى : (فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفاً) الآية .

س ١٢٢ : ماهو النوع الأول من أنواع الحجر ؟

ج : هو من يحجر عليه لمصلحة نفسه . وهم الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله .

س ١٢٣ : ماهو النوع الثانى من أنواع الحجر ؟

ج : هو من يحجر عليه لمصلحة الغير وهم المفلس الذى ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يأذن له فى التجارة .

س ١٢٤ : ماهى صورة الحجر على السفيه المبذر الذى بلغ رشيداً ؟

ج : أن يقول الحاكم : منعت فلاناً من التصرف فى ماله .

س ١٢٥ : ماهو حكم تصرف المفلس ؟

ج : لايصح تصرفه ببيع ولا عتق ولا هبة ، وكذا جميع التصرفات المفوتة المال الموجود حال التصرف .

س ١٢٦ : ماهو السبب فى الحجر على المريض المخوف عليه ؟

ج : هو لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ، ولا حجر عليه فى ثلث ماله .

س ١٢٧ : ماهو الدليل على أن الشخص له أن يتصرف فى ثلث ماله عند وفاته ؟

ج : هو قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم » رواية الطبرانى عن معاذ وأبى الدرداء بلفظ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم » .

س ١٢٨ : ماهو حكم تصرف الصبى والمجنون فى مالهما ؟

ج : لايجوز تصرفهما ومن فى معناهما لأن عدم صحة التصرف هى فائدة الحجر .

س ١٢٩ : من ينوب عن هؤلاء المحجور عليهم ؟

ج : يتصرف عنهم الأولياء وهم الأب ، ثم الجد ، ثم الوصى ، ثم وصى الوصى . ثم السلطان .

س ١٣٠ : هل يصح تصرف المفلس فيما فى ذمته دون أعيان ماله ؟
ج : نعم يصح ذلك فلو باع سلما أو اشترى فى ذمته ، وكذا لوطلق أو خالع جاز على الصحيح ، إذ لاضرر على الغرماء .
س ١٣١ : ماهو حكم تصرف المريض فيما زاد على الثلث ؟
ج : هو موقوف على إجازة الورثة .
س ١٣٢ : قال الوارث : أجزت ، ظان أن المال قليل فبان لى خلافه ، فما الحكم ؟
ج : صدق الوارث مع يمينه بعدم العلم .
س ١٣٣ : متى ينفك الحجر عن الصبى والمجنون ؟
ج : إذا بلغ الصبي مصلحاً لدينه وماله ، وكذا إذا أفاق المجنون ولا يسلم لهما المال إلا بعد الاختبار .
س ١٣٤ : إذا تصرف العبد بدون إذن سيده ، فما الحكم ؟
ج : يكون المال فى ذمته يطالب به بعد عتقه إذا كان يإذن أربابها. وإذا كان بغير إذنهم فيتعلق برقبته .

الصلح

س ١٣٥ : ماهو الصلح لغة وشرعاً ؟
ج : لغة هو قطع النزاع . وشرعاً عقد يحصل به ذلك .
س ١٣٦ : ماهو الدليل على الصلح ؟
ج : هو قوله تعالى : (والصلح خير)الآية . وقوله صلى الله عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا » رواه ابن حبان وصححه .
س ١٣٧ : ماهى أنواع الصلح ؟
ج : هى نوعان إبراء ومعاوضة .
س ١٣٨ : ماهو الإبراء ؟

ج : هو اقتصاره من حقه على بعضه ، مثال ذلك له ألف فتصالحا أن يعطيه خمسمائة فهو إبراء من الباقي .

س ١٣٩ : ماهي المعاوضة ؟

ج : هي عدول المصالح من حقه إلى غيره ، ومثال ذلك أن له دار فاقر بها وصالحه على أثواب ،وحكم هذا الصلح حكم البيع .

س ١٤٠ : هل يصح تعليق صلح الإبراء على شرط أم لا ؟

ج : لايصح تعليقه على شرط لأن تعليق الإبراء لايجوز .

س ١٤١ : هل يصح الصلح مع الإنكار ؟

ج : لايصح ذلك ، كما قال صاحب الزبد الصلح جائز مع الإقرار بعـــد خصومات بلا إنـكار .

س ١٤٢ : تصالحا على بعض العين المدعاه . فما الحكم ؟

ج : يصح ذلك ويجرى على هذا الصلح أحكام الهبة .

س ١٤٣ : صالحه على منفعة دار أو دابة . فما الحكم ؟

ج : يجوز ذلك ويجرى على هذا الصلح حكم الإجارة .

س ١٤٤ : ماهي شروط صحة الصلح ؟

ج : هي شرطان . سبق خصومة وإقرار الخصم .

الحوالة

س ١٤٥ : ماهي الحوالة لغة وشرعاً ؟

ج : لغة التحويل والانتقال . وشرعاً عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

س ١٤٦ : ماهي الدليل على الحوالة ؟

ج : ماروواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال« مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع».

س ١٤٧ : ماهي أركان الحوالة ؟

ج : أركانها سبعة ١ – محيل ٢ – ومحتال ٣ – ومحال عليه ٤ – ودين للمحتال على المحيل ٥ – ودين للمحيل على المحال عليه ٦ – الإيجاب ٧ – والقبول .

س ١٤٨ : مايشترط فى المحيل والمحتال ؟

ج : يشترط فى حقهما مايشترط فى البائع والمشترى .

س ١٤٩ : مايشترط فى الإيجاب والقبول ؟

ج : يشترط فى ذلك مايشترط فى صيغة البيع .

س ١٥ : ماهى شروط الحوالة ؟

ح : هى أربعة : ١ – رضا المحيل ٢ – وقبول المحتال ٣ – وكون الحق مستقراً فى الذمة ٤ – واتفاق مافى ذمة المحيل والمحال عليه . فى الجنس والنوع والحلول والتأجيل .

س ١٥١ : ماهى صورة الحوالة ؟

ج : هى أن يكون لخالد ألف ريال على عمرو ، ولزيد ألف ريال على خالد ، فيحيل خالد زيداً على عمرو .

س ١٥٢ : لو أحال خالد زيداً بخمسمائة من الألف المذكورة ، هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز لما ظهر لنا من قول بعض الفقهاء و بعضهم منعه . وقال : لا يصح إلا أن يحيله بألف على ألف والله أعلم .

س ١٥٣ : هل يشترط رضا المحال عليه ؟

ج : لايشترط .

س ١٥٤ : هل تصح الحوالة على الميت ؟

ج : نعم لأنه لايشترط رضا المحال عليه .

س ١٥٥ : فلو أحال عشرة على خمسة هل يصح ذلك أم لا ؟

ج : لايصح ذلك بالاتفاق

س ١٥٦ : ماهى حقيقة الحوالة ؟

ج : هى بيع دين بدين . والله أعلم .

الضمان

س ١٥٧ : ماهو الضمان لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة الالتزام . وشرعاً التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق إحضاره ويسمى ذلك بالكفالة .

س ١٥٨ : ماهو الدليل على الضمان ؟

ج : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال عليه الصلاة والسلام « العارية مؤداه والزعيم غارم » رواه أبو داوود والترمذى .

س ١٥٩ : ماهى أركان الضمان ؟

ج : أركانه خمسة : ١ - ضامن ٢ - ومضمون له ٣ - ومضمون عنه ٤ - ومضمون ٥ - وصيغة .

س ١٦٠ : ماهى شروط الضامن ؟

ج : هى أربعة : أن يكون فيه أهلية التبرع فلا يصح من صبى ومجنون . وأن يكون مختاراً ، وأن يأذن له المضمون أو وليه فى ضمان البدن ، وأن يكون قادراً على انتزاع العين فى ضمان ردها أو يأذن له المضمون عنه .

س ١٦١ : ماهو شرط المضمون له ؟

ج : هو أن يعرفه الضامن بعينه .

س ١٦٢ : ماهو شرط المضمون عنه ؟

ج : هو أن يكون مديناً .

س ١٦٣ : ماهى شروط المضمون ؟

ج : شروطه ثلاثة : ١ - ثبوته ٢ - لزومه ٣ - علم الضامن به : جنساً وقدراً وصفة وعيناً .

س ١٦٤ : ماهى شروط صيغة الضمان ؟

ج : هى ثلاثة : أن تكون بلفظ يشعر بالالتزام ، وعدم التعليق ، وعدم التأقيت .

س ١٦٥ : ماهي صورة ضمان رد العين ؟

ج : هي أن يغصب زيد مالا لعمرو فيقول بكر لعمرو: ضمنت لك رد المال الذى غصبه زيد .

س ١٦٦ : ماهو ضمان البدن المسمى بالكفالة ؟

ج : هو أن يكون لخالد على بكر حق مالى أو قصاص ،أو حد قذف فيقول عمرو لخالد : تكفلت لك ببدن بكر وإحضاره فى الوقت المطلوب .

س ١٦٧ : هل يصح لصاحب الدين أن يطالب الضامن والأصيل ؟

ج : نعم يصح له ذلك .

س ١٦٨ : إذا سدد الدين الأصيل هل يبرأ الضامن ؟

ج : نعم ولا عكس فإنه إذا سدد الضامن رجع على الأصيل .

س ١٦٩ : هل يصح ضمان الدين المجهول ؟

ج : لا يصح ذلك .

س ١٧٠ : هل تصح كفالة من عليه حق لآدمى كحد قصاص وقذف ؟

ج : نعم يصح ذلك أما من عليه حد لله تعالى فلا تصح كفالته .

س ١٧١ : غاب المكفول ببدنه ولا يعلم الكافل مكانه ، فهل يكلف بإحضاره .

ج : لا يكلف بذلك حتى يعلم مكانه .

باب الشركة

س ١٧٢ : ماهي الشركة لغة وشرعاً ؟

ج : هي لغة الاختلاط ، وشرعاً عقد يقتضى ثبوت الحق لاثنين فأكثر

س ١٧٣ : ماهو الدليل على الشركة ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » رواه أبو داوود والحاكم .

س ١٧٤ : ماهى أركان الشركة ؟

ج : هى خمسة : عاقدان ومالان وصيغة .

س ١٧٥ : ماهى أنواع الشركة ؟

ج : هى : شركة أبدان ، وشركة مفاوضة وشركة وجوه . وشركة عنان وكلها باطلة إلا شركة العنان الصحيحة .

س ١٧٦ : ماهى شركة العنان ؟

ج : هى أن يأتى كل واحد من الشريكين بمال بشروطه الآتية .

س ١٧٧ : ما هو شرط عاقدى الشركة ؟

ج : هو صلاحية التوكيل والتوكل فى كل واحد منهما إذا تصرفا .

س ١٧٨ : ماهى شروط مالى الشركة ؟

ج : هى أربعة اتفاقهما جنساً وصفة والإذن فى التصرف فيهما لمن يتصرف وكون الربح والخسران على قدرهما .

س ١٧٩ : ماهو شرط صيغة الشركة ؟

ج : هى أن تشعر بالإذن فى التصرف لمن يتصرف .

س ١٨٠ : هل تصح الشركة فى المثليات ؟

ج : نعم تصح الشركة فى ذلك لعدم تمييز المالين حال خلطهما .

س ١٨١ : هل تصح الشركة فى المتقومات ؟

ج : لاتصح الشركة فى ذلك .

س ١٨٢ : ماهى الحيلة فى الشركة فى غير المثليات ؟

ج : هى أن يبيع كل واحد من الشريكين بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، ويتقابضا ثم يأذن كل منهما للآخر فى التصرف . والله أعلم .

س ١٨٣ : ماهو حكم عقد الشركة ؟

ج : هو عقد جائز من الطرفين .

س ١٨٤ : ما الذى يبطل به عقد الشركة ؟

ج : تبطل بالموت ، والجنون والإغماء وبعزله أو انعزاله .

س ١٨٥ : هل تتصور الشركة فى المتقومات فى غير الحيلة السابقة ؟
ج : نعم يتصور ذلك إذا ورث شخصان مالا متقوماً .
س ١٨٦ : كيف يكون الربح فى عقد الشركه ؟
ج : الربح والخسران على قدر المالين ، فمن له ربع المال أخذ ربع الربح . وكذلك عليه الربع فى الخسران .

الوكالة

س ١٨٧ : ماهى الوكالة لغة وشرعاً ؟
ج : الوكالة لغة التفويض والحفظ . وشرعاً تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره لا ليفعله بعد الموت :
س ١٨٨ : ماهو حكم الوكالة ؟
ج : حكمها جائزة .
س ١٨٩ : ماهو الدليل على الوكالة ؟
ج : قوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم) الآية . ومن السنة حديث عمرو بن أمية الضمرى لما وكله الرسول صلى الله عليه وسلم فى قبول نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان .
س ١٩٠ : ماهى أركان الوكالة ؟
ج : أركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .
س ١٩١ : ماهو شرط الموكل ؟
ج : هو صحة مباشرته الموكل فيه .
س ١٩٢ : ماهى شروط الوكيل ؟
ج : هى اثنان صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ، وتعيينه
س ١٩٣ : ماهى شروط الموكل فيه ؟
ج : هى ثلاثة : أن يملكه الموكل ، وأن يكون قابلا للنيابة وأن يكون معلوماً ولو بوجه .

س١٩٤ : ما هى شروط صيغة الوكالة ؟

ج : هى ثلاثة. لفظ من الموكل أو الوكيل يشعر بالرضا ،وعدم الرد من الآخر، وعدم التعليق .

س١٩٥ : لو قال شخص : وكلت كل إنسان فى بيع دارى أو دابتى هل يصح ؟

ج : لايصح ذلك لعدم التعيين .

س١٩٦ : هل يصح للأعمى أن يوكل غيره فيما لا تصح مباشرته له ؟

ج : يصح ذلك للضرورة

س١٩٧ : لو قال لشخص : وكلتك فى بيع أموالى هل يصح ذلك ؟

ج : نعم يصح ذلك بخلاف ما لو قال: وكلتك فى جميع أمورى .

س١٩٨ : لو وكل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها هل يصح ذلك ؟

ج : لا يصح ذلك .

س١٩٩ : هل يصح توقيت الوكالة ؟

ج : نعم يصح فلو قال . وكلتك فى بيع كذا إلى شهر شوال . جاز ذلك .

س٢٠٠ : هل يصح تعليق التصرف فى الوكالة؟

ج : نعم يصح فلو قال : وكلتك الآن فى بيع كذا ولا تبعه حتى يجىء شهر محرم ، جاز ذلك .

س٢٠١ : لو قال شخص لآخر :وكلتك متى جاء شهر كذا. فهل يصح ذلك ؟

ج : لا يصح ذلك . ولكن هذا اللفظ يعتبر إذناً فإذا جاء الوقت المعلق جاز له التصرف .

س٢٠٢ : بماذا تبطل الوكالة ؟

ج : تبطل بفسخها وبالجنون والإغماء وبموت أحدهما .

س٢٠٣ : ما هو حكم الوكيل فى التصرف والقبض والإقباض ؟

ج : الوكيل أمين فى جميع ما يتصرف فيه ولا يضمن إلا بالتعدى .

س٢٠٤ : ما هو شروط صحة التصرف فى الوكالة المطلقة ؟

ج : هى ثلاثة ، أن يكون العقد بثمن المثل وكون الثمن نقداً ، وكونه بنقد البلد.

الإقرار

س٢٠٥ : ما هو الإقرار لغة وشرعاً ؟

ج : لغة هو الإثبات . وشرعاً الاعتراف بالحق .

س٢٠٦ : ما هى أقسام الإقرار ؟

ج : هى قسمان الإقرار بحق الله والإقرار بحق الآدمى .

س٢٠٧ : ما هو الدليل على الإقرار ؟

ج : قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) الآية . وقوله صلى الله عليه وسلم « واغد يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها» رواه الشيخان

س٢٠٨ : ما هى أركان الإقرار ؟

ج : أركانه أربعة : مقر ، ومقر له، ومقر به، وصيغه .

س٢٠٩ : ما هى شروط المقر ؟

ج : هى اثنان : إطلاق التصرف والاختيار .

س٢١٠ : ما هى شروط المقر له ؟

ج : هى ثلاثة أن يكون معيناً نوع تعيين، وأهليته لاستحقاق المقر به، وأن لا يكذبه المقر له .

س٢١١ : ماهى شروط المقر به ؟

ج : شروط المقر به اثنان : أن لا يأتى بلفظ يقتضى أنه ملكه ، وأن يكون بيد المقر ولو مآلاً :

س٢١٢ : ما هو شرط صيغة الإقرار ؟

ج : أن يذكر لفظاً يشعر بالالتزام بالحق .

س٢١٣ : هل يجوز الرجوع فى الإقرار ؟

ج : نعم يجوز ويقبل رجوعه إذا كان المقر به حداً من حدود الله، مثل الزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح .

س٢١٤ : شخص أقر أنه أكره امرأة على الزنا ثم رجع عن إقراره . فما الحكم ؟

ج : يسقط عنه حد الزنا ويجب عليه مهر المثل .

س٢١٥ : هل يصح إقرار الصبي والمجنون ؟

ج : لا يصح إقرارهما لسقوط أقوالهما .

س٢١٦ : هل يصح إقرار المكره ؟

ج : لا يصح ذلك .

س٢١٧ : هل يصح الإقرار بالمجهول ؟

ج : نعم ويرجع إليه فى بيانه .

س٢١٨ : هل يصح الاستثناء فى الإقرار ؟

ج : نعم يصح إن وصله به عادة .

س٢١٩ : ما هى صورة الاستثناء فى الإقرار ؟

ج : هى أن يقول لفلان على ألف إلا خمسين

العارية

س٢٢٠ : ماهى العارية لغة وشرعاً ؟

ج : هى لغة ما يعار ولعقدها . وشرعاً إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

س٢٢١ : ما هو حكم العارية ؟

ج : حكمها الاستحباب .

س٢٢٢ : ما الدليل على العارية ؟

ج : قوله تعالى (ويمنعون الماعون) وفى السنة أنه صلى الله عليه وسلم « استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعاً فقال له غصباً يا محمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة » رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

س٢٢٣ : ماهى أركان العارية ؟

ج : هى أربعة ١ - معير ٢ - ومستعير ٣ - ومعار ٤ - وصيغة .

س٢٢٤ : ما هى شروط المعير ؟

ج : هى ثلاثة الاختيار ، وصحة التصرف ، وملكه المنفعة .

س٢٢٥ : ما هى شروط المستعير ؟

ج : هى اثنان ، التعيين ، وإطلاق التصرف .

س٢٢٦ : ما هى شروط المعار ؟

ج : شروط المعار أربعة . أن يستفيد المستعير منفعته ٢- وأن تكون مباحة ٣- وأن تكون مقصوده ٤ - وأن يكون الانتفاع به مع بقائه .

س٢٢٧ : ما هو شرط صيغة العارية ؟

ج : هو لفظ يشعر بالإذن فى الانتفاع أو بطلبه مع لفظ الآخر أو فعله .

س ٢٢٨ : هل تجوز العارية مطلقة وهل له الرجوع فيها .

ج : نعم تجوز العارية مطلقة ومقيدة وله الرجوع فيها متى شاء .

س٢٢٩ : ما هى الحالة التى ليس له الرجوع فيها ؟

ج : إذا أعار أرضاً لدفن ميت فلا يجوز الرجوع حتى يبلى الميت .

س٢٣٠ : بماذا يرفع حكم العارية ؟

ج : يرفع بموت المعير ، وجنونه وإغمائه والحجر عليه . وكذا بموت المستعير، فيجب على الورثة ردها .

س٢٣١ : تلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأذون، فما الحكم ؟

ج : يضمنها المستعير بقيمتها يوم تلفها .

س٢٣٢ : لو تلفت العارية بغير تفريط فهل يضمن المستعير ، وما الدليل ؟

ج : نعم يضمن والدليل حديث صفوان بن أمية رضى الله عنه المتقدم ذكره .

الغصب

س٢٣٣ : ما هو الغصب لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة أخذ الشيء ظلماً ، وشرعاً استيلاء على حق الغير بغير حق .

س٢٣٤ : ما هو الأصل فى تحريم الغصب ؟

ج : قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية . ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام « أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » رواه الشيخان .

س٢٣٥ : ماذا يجب على الغاصب ؟

ج : يجب عليه رد المال الذي غصبه وأرش نقصه وأجرة مثله .

س٢٣٦ : شخص جلس على بساط آخر بدون إذنه فهل هذا غصب ؟

ج : نعم يعتبر غصبا إذا لم يعلم رضاه .

س٢٣٧ : تلف الشيء المغصوب فما الحكم ؟

ج : يضمنه بمثله إذا كان له مثل أو يضمن قيمته إذا لم يكن له مثل .

س ٢٣٨ : متى يضمن قيمة المغصوب غير المثلي ؟

ج : يضمن أكثر القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف .

الشفعة

س٢٣٩ : ما هي الشفعة لغة وشرعاً ؟

ج : هي لغة الضم، وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .

س٢٤٠ : لماذا شرعت الشفعة ؟

ج : شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة وسوء المشاركة .

س٢٤١ : ما هو الدليل على الشفعة ؟

ج : ما رواه البخاري «قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

س٢٤٢ : ما هي أركان الشفعة ؟

ج : أركانها ثلاثة ، شفيع ومشفوع ومشفوع منه .

س٢٤٣ : ما هو شرط الشفيع ؟

ج : شرطه أن يكون شريكا .

س٢٤٤ : ما هى شروط المشفوع ؟

ج : هى ثلاثة أن يكون مما يقبل القسمة ، وأن يكون مما لا ينقل وأن يملك بعوض

س٢٤٥ : ما هو شرط المشفوع منه ؟

ج : شرطه أن يتأخر ملكه عن ملك الشفيع .

س٢٤٦ : هل تثبت الشفعة لغير العاقل ؟

ج : نعم تثبت فلو كان لمسجد شقص لم يوقف فلناظره الشفعة .

س٢٤٧ : هل تثبت الشفعة فى بيت على سقف أو شجر أفرد بالبيع ؟

ج : لا تثبت الشفعة فى ذلك .

س٢٤٨ : هل تثبت الشفعة فيما ملك بإرث ووصية وهبة بلا ثواب ؟

ج : لا تثبت فى ذلك، لأنه ملك بغير عوض

القراض

س٢٤٩ : ما هو القراض لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة مشتقة من القرض وهو القطع ، وشرعاً توكيل مالك بجعل مالا بيد آخر يتجر فيه

س٢٥٠ : ماهو الأصل فى القراض ؟

ج : هو أنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام .

س٢٥١ : ما هى أركان القراض ؟

ج : أركانه ستة : مالك ، وعامل ، ومال ، وعمل ، وربح ، وصيغة .

س٢٥٢ : ما هى شروط القراض ؟

ج : هى أربعة أن يكون مال القراض دراهم أو دنانير أو مايقوم مقامهما، فلا يصح فى العروض وأن لا يضيق على العامل فى التصرف، وأن يجعل له جزءاً معلوماً من الربح وأن لا يقدره بمدة .

س٢٥٣ : هل يصح القراض بالنقد المغشوش ؟

ج : الذى عليه أكثر الفقهاء، جوازه بذلك لتعذر النقد الخالص .

س ٢٥٤ : فاوضه وقال له : لك جزءاً من الربح بغير تعيين . فما الحكم ؟

ج : فسد العقد .

س ٢٥٥ : ما هو حكم عقد القراض ؟

ج : هو جائز من الطرفين .

س ٢٥٦ : هل يضمن عامل القراض ؟

ج : عامل القراض أحد الأمناء : فلا يضمن إلا بالتعدى .

س ٢٥٧ : إذا حصل ربح وخسران فى مال القراض ، فما الحكم ؟

ج : يجبر من الربح فيكون الربح وقاية للخسران

المساقاة

س ٢٥٨ : ما هى المساقاة لغة وشرعاً ؟

ج : المساقاة لغة مشتقة من السقى ، وشرعاً معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بالسقى وغيره والثمرة لهما بصيغة .

س٢٥٩ : ما هو الدليل على المساقاة ؟

ج : هو ما رواه مسلم : أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرة أو زرع .

س ٢٦٠ : ما هو حكم المساقاة ؟

ج : حكمها جائزة .

س٢٦١ : ما هى أركان المساقاة ؟

ج : أركانها : ستة ـ مالك وعامل وعمل وثمرة وصيغة ومورد للعمل .

س٢٦٢ : ما هو شرط العامل والمالك فى المساقاة ؟

ج : هو ما شرطناه عليهما فى عقد القراض .

س٢٦٣ : ما هى شروط عمل المساقاة ؟

ج : هى اثنان أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وأن يقدره بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً .

س ٢٦٤ : ماهى شروط الثمرة ؟

ج : لها شرطان ، الأول كونها للعاقدين ، والثانى كونها معلومة بالجزئية .

س ٢٦٥ : ماهى شرط صيغة المساقاة ؟

ج : شرطها هو شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت .

س ٢٦٦ : ماهى شروط مورد المساقاة ؟

ج : شروط ذلك ستة أن يكون نخلا ، أو عنباً ، وأن يكون مغروساً ، وأن يكون معيناً . وأن يكون مرئياً ، وأن يكون بيد العامل ، وأن لايبدو صلاح ثمره

س ٢٦٧ . ماهى صورة المساقاة ؟

ج : هى أن يقول شخص لآخر ساقيتك على هذا النخل سنة لتتعهده بنصف الثمر فيقول الشخص الآخر :قبلت .

س ٢٦٨ : ماهو حكم المساقاة عند الأئمة الأربعة ؟

ج : باطلة عند أبى حنيفة . وتجوزعند مالك وأحمد فى جميع الأشجار المثمرة ، وعند الإمام الشافعى فى الجديد وهو المعتمدلاتجوز إلا فى العنب والنخل والله أعلم .

س ٢٦٩ : إذا كان بين النخل بياض ، فاحكم المزارعة عليه؟

ج : تجوز المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة،وبشرط أن لايفصل بينهما فى العقد .

س ٢٧٠ : ماحكم المخابرة وهى إجارة الأرض ببعض مايخرج منها والمزارعة وهى أن يكون البذر من مالك الأرض ؟

ج : لاتجوز المخابرة بالاتفاق ولا المزارعة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى، وتجوز المزارعة عند أحمد . والله أعلم .

س٢٧١ : ماهو حكم المساقاة على ثمرة بدا صلاحها ؟

ج : لاتجوز المساقاة عليها .

س ٢٧٢ : لوشرط العامل أن يعمل معه مالك الأرض . فهل يجوز ذلك؟

ج : لايجوز لأن القاعدة أن كل مايجب على العامل إذا شرطه على المالك يفسد العقد .

س ٢٧٣ : لولم يذكر المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة فما الحكم ؟

ج : فسد عقد المساقاة .

س ٢٧٤ : لوشرط العامل أن سقوط النخل من سعف وليف ونحوه له فما الحكم ؟

ج : بطل العقد لأنها لمالك النخل .

الإجارة

س ٢٧٥ : ماهى الإجارة لغة وشرعاً ؟

ج : الإجارة لغة الأجرة ، وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .

س ٢٧٦ : ماهى أركان الإجارة ؟

ج : أركانها أربعة صيغة ، وأجرة ، ومنفعة ، وعاقد .

س ٢٧٧ : ماهو الدليل على الإجارة ؟

ج : هو قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وماروى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

س ٢٧٨ : ماهو شرط صيغة الإجارة ؟

ج : هو شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت .

س ٢٧٩ : ماهى شروط الأجرة ؟

ج : هى رؤيتها إن كانت معينة وكونها معلومة جنساً وقدراً وصفة وكونها مسلمة فى المجلس فى إجارة الذمة .

س ٢٨٠ : ماهى شروط المنفعة ؟

ج : شروطها خمسة : كونها متقومة وكونها معلومة وكونها مقدورة التسليم واقعة للمستأجر وكونها غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلايصح استئجار بستان لثمرة لأن الأعيان لاتملك بعقد الأجرة قصد .

س ٢٨١ : ماهو شرط عاقد الإجارة ؟

ج : شرط عاقد من مؤجر ومستأجر ، شرط عاقد البيع من بائع ومشترى سوى إسلام المستأجر لمسلم .

س ٢٨٢ : ماهى صورة إجارة العين ؟

ج : هى أن يقول بكر لخالد : أجرتك هذه الدار بألف ريال فيقول خالد : قبلت .

س ٢٨٣ : ماهى صورة إجارة الذمة

ج : هى أن يقول عمرو لبكر : ألزمت ذمتك حمل هذا المتاع إلى بلد كذا بمائة ريال . فيقول بكر : قبلت .

س ٢٨٤ : هل تصح الإجارة على شىء تافه مثل كلمة بياع لاتتعب فيها؟

ج : لاتصح إلا على منفعة مقصودة

س ٢٨٥ : هل تصح إجارة الشمع والصابون ؟

ج : لايصح ذلك لأن استعماله يذهب عينه

س ٢٨٦ : شخص أجر داراً ولم يقدر المدة . فما الحكم ؟

ج : إجارته باطلة لأن تقدير المدة شرط .

س ٢٧٨ : هل يصح استئجار الكافر للمسلم ؟

ج ؟ نعم يصح ذلك بخلاف بيع العبد المسلم على الكافر .

س ٢٨٨ : هل تصح الإجارة بلفظ البيع ؟

ج : لاتصح بذلك كما أن البيع لايصح بلفظ الإجارة .

س ٢٨٩ : هل يشترط تسليم الأجرة فى أجرة الذمة ؟

ج : نعم يشترط ذلك بخلاف إجارة العين

س ٢٩٠ : هل تبطل الاجارة بموت المتعاقدين؟

ج : لاتبطل بذلك ولا بموت أحدهما بل يبقى حكمها إلى انتهاء المدة .

س ٢٩١ ، إذا انهدمت الدار فهل يضمن صاحبها متاع المستأجر ؟

ج : لا يضمن ذلك ويلزمه رفع الانقاض عنه .

س ٢٩٢ : إذا انهدمت الدار فهل تبطل الاجارة ؟

ج : نعم تبطل بهدم الدار.

س ٢٩٣ : ماهو حكم فسخ عقد الإجارة بموت أحد المتعاقدين عند الأئمة الأربعة ؟

ج : لا ينفسخ عقد الاجارة بموت أحد المتعاقدين عند الإمام مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة : تنفسخ بذلك . والله أعلم .

إحياء الموات

س ٢٩٤ : ماهو الموات الجائز إحياؤه ؟

ج : هى أرض لم تعمر فى الإسلام ولم تكن حريماً لعامر .

س ٢٩٥ : ماهى شروط إحياء الموات ؟

ج : شروطه اثنان : أن يكون المحي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم .

س ٢٩٦ : ماهو الدليل على إحياء للموات ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود والنسائى والترمذى .

س ٢٩٧ : ماهو العرق الظالم ؟

ج : هو يشمل أربعة أشياء الغراس والبناء والنهر والبئر .

س ٢٩٨ : ماهى كيفية الإحياء ؟

ج : تختلف بحسب مايريده الشخص المحي

س ٢٩٩ : هل يجوز للذمى الإحياء ؟

ج : لا يجوز له ذلك بخلاف الاحتطاب والاحتشاش .

س ٣٠٠ : ماهو حكم بذل الماء ؟

ج : يجب بذله بثلاثة شروط : أن يفضل عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو بهيمته ، وأن يكون مما يستخلف فى بئر أو عين ونحوه .

س ٣٠١ : إذا سبق شخص إلى موات فحفر فيها بئراً هل يجوز لغيره أن يحفر بئراً ينقص بسببها ماء بئر الأول

ج : لا يجوز ذلك.

الوقف

س ٣٠٢ : ماهو الوقف لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة الحبس ، وشرعاً حبس معين مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود .

س ٣٠٣ : ماهى أركان الوقف ؟

ج : أركانه أربعة : واقف ، وموقوف عليه ، وموقوف ، وصيغة

س ٣٠٤ : ماهو حكم الوقف ؟

ج : حكمه مستحب .

س ٣٠٥ : ماهو الدليل على الوقف ؟

ج : قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وغيره .

س ٣٠٦ : ماهى شروط الواقف ؟

ج : شروطه اثنان ، الاختيار ، وأهلية التبرع فى الحياة .

س ٣٠٧ : ماهى شروط الموقوف عليه ؟

ج : هى اثنان : أن لا يكون معصية ، وإمكان تملكه إن كان معيناً .

س ٣٠٨ : ماهى شروط الموقوف ؟

ج : ثمانية : كونه عيناً ، وكونها معينة ، وكونها مملوكة ، وكونها قابلة للنقل ، وكونها نافعة ، وكون نفعها لايذهب عينها . وكونه مباحاً ، وكونه مقصوداً .

س ٣٠٩ : ماهى شروط صيغة الوقف ؟

ج : هى خمسة : لفظ يشعر بالمراد . والتأبيد . والتنجيز ، وبيان المصرف والإلزام .

س ٣١٠ : ماهو الوقف المنقطع الأول وما حكمه ؟

ج : هو أن يقول : أوقفت كذا على ماسيولد لى أو على المسجد الذى سيبنى ثم على الفقراء ، وحكمه باطل .

س ٣١١ : شخص قال : وقفت هذه الدار سنة ، فما حكم ذلك ؟

ج : وقفه باطل لأن المقصود منه إدامة الثواب ولم تحصل .

س ٣١٢ : هل يصح أن يقف الشخص على نفسه أم لا ؟

ج : اختلف الأصحاب فى ذلك فبعضهم أجازه . واحتج أن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه لما وقف بئر رومة قال : دلو مع دلائهم . والمذهب عدم الجواز . والله أعلم .

س ٣١٣ : لو قال : وقفت هذه الدار على أولادى . فما الحكم ؟

ج : هذا الوقف يعبرون عنه بمنقطع الآخر وفيه خلاف . والصحيح جوازه

س ٣١٤ : هل الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟

ج : فى ذلك خلاف الراجح من مذهبنا أنه ينتقل إلى الله عز وجل ، فلا يكون ملكها للواقف ولا للموقوف عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ، وهو قريب من مذهبنا والله أعلم .

س ٣١٥ : إذا خرب الوقف فما حكمه عند الأئمة ؟

ج : اتفقوا على أنه لايعود إلى ملك الواقف . واختلفوا فى جواز بيعه وصرف ثمنه فى مثله وإن كان مسجد فعندنا وعند مالك يبقى على حاله ولا يباع وقال أحمد : يجوز بيعه وصرف ثمنه فى مثله وكذلك فى المسجد إذا كان لايرجى عوده . وليس عند أبى حنيفة نص فيها ، واختلف صاحباه فقال أبو يوسف : لايباع . وقال محمد : يعود إلى مالكه الأول .

الهبة

س ٣١٦ : ماهى الهبة لغة وشرعاً ؟

ج : الهبة لغة من هبت إذا مر لأنها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له ، وشرعاً تملك تطوع فى الحياة .

س ٣١٧ : ماهو الدليل على الهبة ؟

ج : قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريرة رضى الله عنها « هو لها صدقة ولنا هدية » رواه مسلم .

س ٣١٨ : ماهى أركان الهبة ؟

ج : أركانها أربعة : واهب ، وموهوب له ، وموهوب ، وصيغة .

س ٣١٩ : ماهى شروط الواهب ؟

ج : هى شرطان : الملك حقيقة أو حكما ، وإطلاق التصرف فى ماله .

س ٣٢٠ : ماهو شرط الموهوب له ؟

ج : شرطه : أهلية ملك مايوهب له . فلا تصح لحمل أو بهيمة .

س ٣٢١ : ماهى شروط الموهوب ؟

ج : شروطه خمسة : أن يكون معلوماً ، وأن يكون طاهراً ، وأن يكون منتفعاً به ، وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، وأن يكون مملوكا للواهب .

س ٣٢٢ : ماهو شرط صيغة الهبة ؟

ج : شرطها : شرط صيغة البيع .

اللقطة

س ٣٢٣ : ماهى اللقطة لغة وشرعاً ؟

ج : اللقطة لغة الشيء الملتقط ، وشرعاً ماوجد من حق محترم غير محرز لايعرف الواجد مستحقه .

س ٣٢٤ : ماهى أركان اللقطة ؟

ج : أركانها ثلاثة : التقاط ، وملتقط ، ولقطة .

س ٣٢٥ : ماهو حكم اللقطة ؟

ج : حكمها يختلف باختلاف الأحوال تكون فى حال مكروهة ، وفى حال مستحبة أو واجبة .

س ٣٢٦ : ماهو الدليل على اللقطة ؟

ج : قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) الآية وحديث خالد بن زيد الجهنى رضى الله عنه الذى سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه عن أنواع اللقطة . رواه البخارى .

س ٣٢٧ : ماذا يجب على الملتقط إذا أخذ اللقطة ؟

ج : يجب أن يعرف وعاءها وعفاصها واختلفوا فى العفاص هل هو : السداوة أو الوعاء . ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها فى حرز مثلها .

س ٣٢٨ : هل يجب الإشهاد على اللقطة ؟

ج : لايجب بل يستحب على المذهب .

س ٣٢٩ : ماذا يجب على من أراد تملك اللقطة ؟

ج : يجب عليه أن يعرفها سنة بالموضع الذى وجدها فيه ، وعند أبواب المساجد ومجامع الناس .

س ٣٣٠ : هل له الانتفاع بها بعد تعريف السنة ؟

ج : نعم له التملك والانتفاع بها . فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر وجب دفعها إليه .

س ٣٣١ : هل يجوز تعريف اللقطة فى المساجد أم لا ؟

ج : لايجوز ذلك داخل المسجد ويكره فى المسجد الحرام

س ٣٣٢ : هل يجوز الالتقاط فى حرم مكة لأجل التملك ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا للحفظ لخبر « لا تحل لقطته إلا لمنشد » أى معرف على الدوام .

س ٣٣٣ : ماهى أقسام الأشياء الملتقطة ؟

ج : أقسامها أربعة .

س ٣٣٤ : ماهو القسم الأول من أقسام اللقطة ؟

ج : الذهب والفضة ومافى معناهما من الأشياء التى تبقى على الدوام . وتقدم الكلام عليهما .

س ٣٣٥ : ماهو القسم الثانى من أقسام اللقطة ؟

ج : هو ما لايبقى كالطعام والرطب . فالملتقط مخير بين أكله والتزام ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه .

س ٣٣٦ : ماهو القسم الثالث ؟

ج : هو ما لايبقى إلا بعلاج كالرطب فيفعل مافيه المصلحة من بيعه وحفظه ، أو تجفيفه وحفظه .

س ٣٣٧ : ماهو القسم الرابع ؟

ج : هو الحيوان وهو على ضربين : حيوان لايمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين ثلاثة أمور : أكله والتزام ثمنه أو أخذه والإنفاق عليه مجاناً أو بيعه وحفظ ثمنه . والضرب الثانى : حيوان يمتنع بنفسه فإن وجده فى الصحراء لايلتقطه . وأن وجده فى الحضر فله الالتقاط وهو مخير بين الإمساك والبيع والله أعلم .

س ٣٣٨ : إذا أكل الملتقط اللقطة التى لاتبقى على الدوام فهل يطلب منه عزل القيمة وهل له تملكها ؟

ج : نعم إذا أكل عزل القيمة من التعريف ويملكها ويتصرف فيها إذا عرفها سنة .

س ٣٣٩ : على من مؤنة التجفيف فى القسم الثالث من أقسام اللقطة ؟

ج : أن تبرع بها الملتقط فذاك وإلا باع من الشىء الملتقط وجفف منه .

س ٣٤٠ : هل للعبد الالتقاط أم لا ؟

ج : ليس له ذلك لأن الالتقاط أمانة أو ولاية . وهو ليس من أهل ذلك والله أعلم .

س ٣٤١ : هل يجوز التصدق باللقطة قبل أن يتملكها ؟

ج : لا يجوز عندنا وعند أحمد ، وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك : بشرط إذا جاء صاحبها ، فإن أجاز ذلك فذاك وإلا ضمنت له .

اللقيط

س ٣٤٢ : ماهو اللقيط لغة وشرعاً ؟

ج : لغة مطلق الأخذ وشرعاً صبي أو مجنون لا كافل له معلوم .

س ٣٤٣ : ماهو حكم لقط اللقيط ؟

ج : الوجوب الكفائي .

س ٣٤٤ : ماهي أركان اللقط الشرعي ؟

ج : أركانه ثلاثة : لقط ولاقط وملقوط .

س ٣٤٥ : ماهي شروط اللاقط ؟

ج : شروطه ثلاثة : الحرية والرشد والعدالة .

س ٣٤٦ : هل يصح التقاط الصبي والمجنون ؟

ج : لا يصح التقاطهما .

س ٣٤٧ : هل يصح التقاط العبد ؟

ج : لا يصح التقاطه لأن الالتقاط ولاية وهو ليس من أهلها .

س ٣٤٨ : هل يجوز التقاط الكافر والفاسق ؟

ج : لا يصح التقاطهما : نعم يجوز لنا لقط الطفل الكافر .

س ٣٤٩ : هل يشترط في الالتقاط الذكورة ؟

ج : لا يشترط ذلك .

س ٣٥٠ : على من تجب نفقة اللقيط ؟

ج : من ماله إن كان له مال ، وإلا من بيت مال المسلمين .

الوديعة

س ٣٥١ : ماهى الوديعة لغة وشرعاً ؟

ج : هى لغة ماوضع عند غيرمالكه لحفظه . وشرعاً العقد المقتضى للاحتفاظ .

س ٣٥٢ : ماهو الدليل على الوديعة ؟

ج : قوله تعالى : (فليؤد الذى اؤتمن أمانته) وقوله عليه الصلاة والسلام « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داوود والترمذى .

س ٣٥٣ : ماهى أركان الوديعة ؟

ج : أركانها أربعة : وديعة ، وصيغة ، ومودع ، ووديع .

س ٣٥٤ : ماهو شرط الوديعة ؟

ج : هو كونها محترمة .

س ٣٥٥ : ماهو شرط صيغة الوديعة ؟

ج : اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر .

س ٣٥٦ : ماهو شرط المودع والوديع ؟

ج : شرط المودع والوديع إطلاق التصرف .

س ٣٥٧ : هل يضمن المودع الوديعة ؟

ج : لايضمن إلا فى حالة التعدى .

س ٣٥٨ : ماهى أسباب التعدى ؟

ج : أسباب التعدى كثيرة منها : أن يودعها المودع لغيره بدون عذر من غير إذن المالك ومن ذلك أن يسافر عنها من غير عذر ودون إذن المالك ومنها ترك الإيصاء لنحو مرضا مخوفاً أو قتل ومن ذلك نقلها إلى قرية أخرى ، ومنها أن لايحفظها فى حرز مثلها . والله أعلم .

كتاب الأنكحة

الركن الثالث من أركان الشريعة

س ٣٥٩ : ماهو النكاح لغة وشرعاً ؟

ج : النكاح لغة الضم والوطء وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

س ٣٦٠ : ماهو الأصل فى النكاح ؟

ج : الأصل فيه قوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) الآية . وقوله صلى الله عليه وسلم «أنكحوا الولود» .

س ٣٦١ : ماهى أركان النكاح ؟

ج : أركانه خمسة : زوج ، وزوجة ، وولى ، وشاهدان ، وصيغة .

س ٣٦٢ : ماهو حكم النكاح ؟

ج : حكمه مستحب لمن احتاج إليه .

س ٣٦٣ : ماهى شروط الزوج ؟

ج : شروطه سبعة ، عدم الإحرام ، والاختيار ، والتعيين ، وعلمه باسم المرأة أو عينها ، وعلمه بحلها له وذكورته يقيناً ، وعدم المحرمية بينه وبينها .

س ٣٦٤ : ماهى شروط الزوجة ؟

ج : شروطها أربعة : عدم الإحرام ، والتعيين ، والخلو من النكاح ، ومن عدة غير الخاطب ، وكونها أنثى يقيناً .

س ٣٦٥ : ماهى شروط ولى النكاح والشاهدين ؟

ج : شروط الولى والشاهدين : ستة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، إلا أنه لايفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولى ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد .

س ٣٦٦ : ماهى شروط صيغة النكاح ؟

ج : هى شروط صيغة البيع وكونها بلفظ: إنكاح أو تزوج أو ترجمته .

س ٣٦٧ : ماذا يجوز للشخص مالم يكن نبياً أن يجمع من النساء ؟

ج : يجمع الحر أربع نسوة ، والعبد اثنتين .

س ٣٦٨ : ماهو حكم نكاح المحرم ؟

ج : نكاحه باطل .

س ٣٦٩ : شخص قال لآخر : زوجتك واحدة من بناتي أو زوجت بنتي واحداً من أولادك ، فما الحكم ؟

ج : لايصح النكاح لعدم التعيين .

س ٣٧٠ : ماهي أسباب الولاية ؟

ج : أسبابها أربعة : الأبوة ، والعصوبة ، والولاء ، والسلطنة .

س ٣٧١ : هل يصح نكاح الخنثى ؟

ج : لايصح نكاحه وإن بانت أنوثته .

س ٣٧٢ : هل يصح أن يكون الولى أو الشاهد خنثى ؟

ج : لايصح ذلك إلا إن ظهرت ذكورته .

س ٣٧٣ : ماهو حكم نظر الرجل إلى المرأة ؟

ج : النظر إلى المرأة على سبعة أضرب .

س ٣٧٤ : ماهو الضرب الأول ؟

ج : نظره إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة ، فهذا حرام .

س ٣٧٥ : ماهو الضرب الثانى من النظر ؟

ج : نظره إلى زوجته وأمته ، فيجوز أن ينظر ماعدا الفرج منهما فيكره أو يحرم فى ذلك خلاف . والله أعلم .

س ٣٧٦ : ماهو سبب كراهة النظر إلى الفرج وهو من أنواع الاستمتاع ؟

ج : لحديث «أنه يورث الطمس أى العمى» رواه ابن عدى والبيهقى بإسناد جيد .

س ٣٧٧ : ماهو الضرب الثالث من أنواع النظر إلى المرأة ؟

ج : نظره إلى ذوات محارمة وأمته المزوجة ، فيجوز أن ينظر فيما عدا السرة والركبة .

س ٣٧٨ : ماهو النوع الرابع من أنواع النظر إلى المرأة ؟

ج : هو النظر لأجل النكاح فيجوز أن ينظر إلى الوجه والكفين، بل يستحب . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمغيره بن شعبة « أنظر إليها فإنه أحرى أن يأدم بينكم » روا النسائى وابن ماجه .

س ٢٧٩ : ماهو النوع الخامس من أنواع النظر إلى المرأة ؟

ج : هو النظر للمداواة ،فيجوز أن ينظر إلى المواضع التى يحتاج إليها بشرط حضور محرم وأن لاتكون هناك إمرأة تعالج .

س ٣٨٠ : ماهو النوع السادس من أنواع النظر إلى المرأة ؟

ج : هو النظر لأجل الشهادة أو المعاملة . فيجوز إلى الوجه خاصة ، وماتدعو الحاجة إليه من أجل الشهادة .

س ٣٨١ : ماهو النوع السابع من أنواع النظر إلى المرأة ؟

ج : النظر إلى الأمة عند ابتياعها . فيجوز النظر إلى الموضع الذى يحتاج إليه فى تقليبها .

محرمات النكاح

س ٣٨٢ : ماهن المحرمات بالنسب ؟

ج : المحرمات بذلك سبع: الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت . والأخت ، والعمة ، والخالة . و بنت الأخ، و بنت الأخت .

س ٣٨٣ : هل تحرم بنات الأعمام والعمات و الأخوال والخالات ؟

ج : لايحرمن قربن أم بعدن عكس السابقات .

س ٣٨٤ : ماهن المحرمات بالرضاع ؟

ج : يحرمن السبع المتقدمات لقوله صلى الله عليه وسلم : « ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب » رواه الشيخان .

س ٣٨٥ : هل تحرم أم أخيك أو أم أختك من الرضاع ؟

ج : لايحرم ذلك كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فإنها لاتحرم عليك وفى النسب تحرم عليك لأنها أم أمك أو زوجة أبيك .

س ٣٨٦ : هل يجوز للشخص أن يتزوج أم ولد ولده من الرضاع ؟
ج : نعم يجوز ذلك وفى النسب هى حرام لأنها أم ابنتك أو زوجة ابنك .
س ٣٨٧ : هل يجوز للشخص أن يتزوج جدة ولده من الرضاع ؟
ج : نعم يجوز له ذلك وهى حرام فى النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك .
س ٣٨٨ : هل يجوز أن يتزوج أخت ولده من الرضاع ؟
ج : نعم يجوز ذلك بخلاف النسب فإنها أم بنتك أو ربيبتك .
س ٣٨٩ : هل يتصور أن يتزوج الشخص أخت أخيه من النسب ؟
ج : نعم وصورة ذلك أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب ، فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمه ، بل هى من رجل آخر وأم أخرى .
س ٣٩٠ : هل تحرم أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة من الرضاع ؟
ج : لايحرم المذكورات من الرضاع . والله أعلم .
س ٣٩١ : ماهى المحرمات بالمصاهرة ؟
ج : المحرمات بالمصاهرة أربع .
س ٣٩٢ : ماهى الأولى من المحرمات بالمصاهرة ؟
ج : هى أم امرأتك وكذا جداتها بمجرد العقد سواء فى ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) .
س ٣٩٣ : ماهى الثانية من المحرمات بالمصاهرة ؟
ج : هى بنت زوجتك سواء بنت النسب أو الرضاع . وكذا بنات أولادها بشرط أن تدخل بالأم .
س ٣٩٤ : هل يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوج أمه ؟
ج : لايحرم عليه ذلك .
س ٣٩٥ : هل يحرم على الرجل أن يتزوج أم زوج أمه ؟
ح : لايحرم عليه ذلك .
س ٣٩٦ : هل يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوج ابنته ؟

ج : لايحرم عليه ذلك .

س ٣٩٧ : هل يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه أو بنتها ؟

ج : نعم يجوز له ذلك .

س ٣٩٨ : هل يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة ابنه أو ابنتها ؟

ج : نعم يجوز له ذلك .

س ٣٩٩ : هل يحرم على كل من الربيب والراب أن يتزوج زوجة الآخر ؟

ج : لايحرم عليهما ذلك . والله أعلم .

س ٤٠٠ : ماهى الثالثة من المحرمات بالمصاهرة ؟

ج : هى زوجة الأب وكذا زوجة الأجداد سواء من الأم أو الأب وسواء فى ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) .

س ٤٠١ : رجل تزوج امرأة ولم ينجب منها أولاد ثم طلقها ونكحها آخر ، فهل للزوج الأول أن ينكح إحدى بناتها من الرجل الأخير ؟

ج : لايجوز له ذلك لأنه كما يحرم على الابن أن ينكح زوجة أبيه كذلك يحرم على البنت أن تنكح زوج أمها وهى داخل فى ضمن قوله تعالى : (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم) والله أعلم .

س ٤٠٢ : ماهى الرابعة من المحرمات بالمصاهرة ؟

ج : هى زوجة الابن وكذا بنو الابن وإن سفلوا سواء فى ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) .

س ٤٠٣ : هل تحريم زوجة الابن يكون بالعقد أو الدخول ؟

ج : التحريم يكون بالعقد . والله أعلم .

س ٤٠٤ : ماهن المحرمات بواسطة الجمع فى النكاح ؟

ج : يحرم أن يجمع بين المرأة وأختها وسواء فى الأخت من النسب أو الأخت من الرضاع ، وأن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

س ٤٠٥ : هل يحرم أن يجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها وبنت أختها وبنات أولاد أختها ؟

ج : يحرم ذلك سواء كان من النسب أو الرضاع. والله أعلم .

س ٤٠٦ : ماهو السبب فى تحريم الجمع المتقدم ذكره ؟

ج : هو أن ذلك يؤدى إلى قطع الرحم .

عيوب النكاح

س ٤٠٧ : ماهى عيوب النكاح ؟

ج : هى سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والرتق ، والقرن ، والجب، والعنة .

س ٤٠٨ : ماهى العيوب المشتركة بين الرجال والنساء ؟

ج : هى الجنون ، والجذام ، والبرص .

س ٤٠٩ : ماهى العيوب المختصة بالرجال ؟

ج : هى الجب ، والعنة .

س ٤١٠ : ماهى العيوب المختصة بالنساء ؟

ج : هى الرتق والقرن .

س ٤١١ : ماهى الفائدة من هذه العيوب ؟

ج : هو ثبوت الخيار لكل من الزوجين بفسخ النكاح أو بقائه .

س ٤١٢ : إذا علم الزوج بالعيب قبل الدخول فما الحكم ؟

ج : يفسخ النكاح ولا مهر لها .

س ٤١٣ : إذا علم بالعيب بعد الوطء فما الحكم ؟

ج : للزوج فسخ النكاح فإن كان العيب وقع بعد الوطء فلها المسمى ،وإن كان قبله فلها مهر المثل . والله أعلم .

س ٤١٤ : ماهو الدليل على هذه العيوب ؟

ج : هو ماروى أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فقال لها « البسى ثيابك والحقى بأهلك وقال لأهلها : دلستم على» رواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عمر، الكشح: الجنب .

الصداق

س ٤١٥ : ماهو الصداق لغة وشرعاً ؟

ج : الصداق لغة ماوجب بنكاح ، وشرعاً ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً .

س ٤١٦ : ماهو ضابط الصداق ؟

ج : هو كل ماقوبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بضعا صح صداقاًومالا فلا .

س ٤١٧ : ماهو حكم تسمية المهر فى النكاح ؟

ج : تستحب تسميته .

س ٤١٨ : إذا لم يسم المهر فى النكاح فما الحكم ؟

ج : العقد صحيح ويجب مهر المثل بثلاثة أشياء : أن يفرضه الحاكم أو يفرضه الزوجان ،أو يدخل بها فيجب مهر المثل. والله أعلم.

س ٤١٩ : ماهو الدليل على الصداق ؟

ج : قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله عليه الصلاة والسلام « التمس ولو خاتما من حديد » .

س ٤٢٠ : إذا فرض المهر وطلقت قبل الدخول فما الحكم ؟

ج : يجب للزوج نصف المهر

الوليمة

س ٤٢١ : ماهى الوليمة لغة وشرعاً ؟

ج : الوليمةلغة مشتقة من الولم وهو الاجتماع. وشرعاً اسم لكل دعوة لمطعوم يتخذ لحادث سرور أو غيره .

س ٤٢٢ : ماهو حكم وليمة العرس ؟

ج : حكمها مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر .

س ٤٢٣ : ماهو الدليل على الوليمة ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه « أولم ولو بشاة » رواه الشيخان .

س٤٢٤ : ما هي شروط إجابة وليمة العرس ؟

ج : هي كثيرة منها إسلام الداعي والمدعو وأن يعم عشيرته وجيرانه وأهل حرفته فلو خص بعضهم فلا تجب إجابته . وأن لا يكون هناك منكر لا يمكنه إزالته وأن يدعوه في اليوم الأول فلا تجب في اليوم الثاني .

معاشرة الأزواج

س٤٢٥ : ما هو حكم القسم والتسوية بين الزوجات ؟

ج : حكم ذلك الوجوب العيني .

س٤٢٦ : هل يجب على الزوج أن يقسم لنسائه ابتداء ؟

ج : لا يجب عليه ذلك لأن المبيت حقه ، فيجوز له تركه . نعم يستحب له أن لا يعطلهن .

س٤٢٧ : هل يجوز للزوج أن يسكن زوجتين في مسكن واحد ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا برضاهما .

س٤٢٨ : ما هو أقل القسم وأكثره ؟

ج : أقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ولا يزاد على ذلك إلا برضاهن .

س٤٢٩ : هل يجب على الزوج التسوية في الوطء ؟

ج : لا يجب عليه ذلك ولكن تندب التسوية في سائر الاستمتاعات .

س٤٣٠ : هل يجوز تبعيض الليلة بين الزوجات ؟

ج : لا يجوز ذلك ، وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول أنه حصل برضاهن .

س٤٣١ : هل يجوز أن يدخل على امرأة من نسائه في نوبة أخرى ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا لحاجة أو ضرورة .

س٤٣٢ : هل يجوز للزوجة أن تهب قسمها لبعض ضرائرها ؟

ج : نعم لها ذلك برضا الزوج . ولها أن تهبه للزوج فيصرفه لمن شاء منهن .
س٤٣٣ : ماذا يجب على الزوج إن تزوج جديدة وعنده غيرها من الأزواج ؟
ج : يقطع الدور للجديدة فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً متوالية ليحصل الأنس وترتفع الحشمة ولم يقض . وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضى وبين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يقضى للباقيات شيئاً .
س٤٣٤ : هل لهذا الزوج أن يخرج نهاراً مدة الزفاف لقضاء الحاجات من بيع وشرا وعيادة مريض ونحو ذلك ؟
ج : نعم له ذلك ولا يخرج ليلا لذلك. والله اعلم .
س٤٣٥ : إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز بالقول أو الفعل فماذا يفعل الزوج ؟
ج : يعظها بالكلام ويقول لها اتقى الله ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم ، ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزاً .
س٤٣٦ : أصرت المرأة المذكورة وأبت إلا النشوز وامتنعت من الفراش ؟
ج : هجرها فى المضجع ولا يهجرها فى الكلام فوق ثلاثة أيام
س٤٣٧ : تكرر من المرأة المذكورة الهجران وأصرت عليه فماذا يفعل الزوج ؟
ج : له هجرها وضربها ضرب تأديب وتعزير ، بأن لا يكون مدمياً ولا مبرحاً ، وقال بعض العلماء : له ضربها فى المرتبة الثانية وهى عدم تكرر النشوز منها . والله أعلم .

الخلع

س٤٣٨ : ما هو الخلع لغة وشرعاً ؟
ج : الخلع لغة مشتقة من الخلع وهو النزع وشرعاً فراق بعوض مقصود راجع لجهة زوج .
س٤٣٩ : ما هو حكم الخلع ؟
ج : حكمه جائز .

س٤٤٠ : ما هو الدليل على الخلع ؟

ج : قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس « أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم» الحديث . رواه البخارى .

س٤٤١ : ما هى أركان الخلع ؟

ج : أركانه : خمسة : ملتزم ، وبضع ، وعوض ، وصيغة ، وزوج .

س٤٤٢ : ما هو شرط ملتزم الخلع ؟

ج : شرطه إطلاق التصرف المالى .

س٤٤٣ : ما هو شرط البضع ؟

ج : شرط البضع ملك الزوج له .

س٤٤٤ : ما هى شروط العوض ؟

ج : شروطه أربعة : كونه مقصوداً ، وكونه معلوماً ، وكونه راجعاً لجهة الزوج ، وكونه مقدوراً على تسليمه .

س٤٤٥ : ما هو شرط صيغة الخلع ؟

ج : هى شرط صيغة البيع إلا عدم تخلل الكلام اليسير .

س٤٤٦ : ما هو شرط الزوج ؟

ج : شرط الزوج كونه ممن يصح طلاقه .

س٤٤٧ : لو قالت الزوجة : إن طلقتنى فقد أبرأتك . فما الحكم ؟

ج : وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من الصداق ، لأن تعليق الإبراء لا يصح .

س٤٤٨ : هل تملك المرأة نفسها بالخلع ؟

ج : نعم إذا طلق الرجل زوجته على عوض ، أو خالعها فلا رجعة له عليها .

س٤٤٩ : هل يجوز الخلع فى زمن الحيض ؟

ج : نعم يجوز وإنما منع فى الطلاق لتضررها وهنا هى رضيت بذلك .
س٤٥٠ : هل يلحق المختلعة طلاق أم لا ؟
ج : لا يلحقها طلاق لأن المختلعة تبين بالخلع .

الطلاق

س٤٥١ : ما هو الطلاق لغة وشرعاً ؟
ج : الطلاق لغة حل القيد ، وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .
س٤٥٢ : ما هى أركان الطلاق ؟
ج : أركانه خمسة : زوج ، وزوجة ، وصيغه وولاية عليه، وقصد .
س٤٥٣ : ما هو الأصل فى الطلاق ؟
ج : قوله تعالى (الطلاق مرتان) .
س٤٥٤ . ما هى أقسام الطلاق بالنسبة للفظ ؟
ج : أقسامه : اثنان ، صريح ، وكناية .
س٤٥٥ : ما هى ألفاظ الطلاق الصريح ؟
ج : ألفاظه ثلاثة ، الطلاق ، والفراق ، والسراح .
س٤٥٦ : هل حكم المشتق من كلمة طلاق كحكمه بأن ذلك لا يحتاج إلى نية ؟
ج : نعم كل ما اشتق من ذلك فله حكمه ، والله أعلم .
س٤٥٧ : ما هو القسم الثانى من ألفاظ الطلاق ؟
ج : هو الكناية وهى كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فيقع الطلاق بها مع النية .
س٤٥٨ : ما هو الدليل على الكناية وأنها لا تقع إلا مع النية ؟
ج : عن عائشة رضى الله عنها «أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك » رواه البخارى : وروى أن عمر رضى الله عنه قال لرجل قال

لزوجته : حبلك على غاربك . أنسدك برب هذه البنية . هل أردت الطلاق ؟ فقال أردت الفراق ؟ فقال :هو ما أردت .

س٤٥٩ : ما هى ألفاظ الكناية ؟

ج : ألفاظها كثيرة جداً منها : الحق بأهلك ومنها حبلك على غاربك. ومنها أنت برية وأنت خلية ، واعتدى ولا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا مع النية . والله أعلم .

س٤٦٠ : رجل قال لزوجته: أنت على حرام . فهل هذا صريح أم كناية ؟

ج : هذا فيه خلاف ذهب الرافعى وبعض المتأخرين بأنه صريح ، ورجح النووى قول المتقدمين أنه كناية. والله أعلم .

س٤٦١ : ما هو الطلاق السنى وما حكمه ؟

ج : هو طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وحكم ذلك جائز .

س٤٦٢ : ما هو الطلاق البدعى وما حكمه ؟

ج : هو طلاق المدخول بها فى حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها وحكم ذلك حرام .

س٤٦٣ : ما هو الطلاق الذى لا يوصف ببدعة ولا سنة ؟

ج : هو طلاق غير المدخول بها والحامل والصغيرة والآيسة .

ما يملك الحر والعبد من الطلاق

س٤٦٤ : كم يملك الحر والعبد من الطلاق ؟

ج : الحر يملك ثلاث تطليقات ، والعبد اثنتين .

س٤٦٥ : هل يختلف ذلك إذا كان زوجة الحر أمة أو زوجة العبد حرة ؟

ج : لا يختلف ذلك لأن الطلاق منوط بالزوج .

س٤٦٦ : ما هو الدليل على ذلك ؟

ج : ما روى أنس رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم

قال : إنى أسمع الله يقول (الطلاق مرتان)فأين الثالثة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقوله عليه الصلاة والسلام « طلاق العبد ثنتان » .

س٤٦٧ : هل يصح الاستثناء فى الطلاق أم لا ؟

ج : نعم يصح إذا وصله ولم يكن مستغرقاً فإن استغرق فهو باطل ، ويقع الجميع .

س٤٦٨ : ما هو مثال الاستثناء المستغرق وغيره ؟

ج : المستغرق أن يقول لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فيقع الطلاق: وغيره أن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو إلا اثنتين فيقع غير ما استثناه من الطلاق والله أعلم .

س٤٦٩ : هل يصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ؟

ج : نعم يصح ذلك .

س٤٧٠ : ما هى صورة تعليق الطلاق بالصفة والشرط ؟

ج : هو أن يقول لزوجته : أنت طالق فى أول ليلة من شهر كذا، فتطلق عند أول جزء من الليلة المذكورة

س٤٧١ : ما هى صورة تعليق الطلاق بالشرط ؟

ج : صورة ذلك أن يقول لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ونحو ذلك من أدوات الشرط فتطلق إذا دخلت الدار .

س٤٧٢ : ما هو الدليل على تعليق الطلاق بالشرط ؟

ج : استأنسوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم« المؤمنون عند شروطهم» رواه أبو داود .

س٤٧٣ : هل يجوز الرجوع فى المطلق من الطلاق بصفة أو شرط ؟

ج : لا يصح الرجوع فى ذلك وله الوطء قبل وقوعه .

س٤٧٤ : هل يقع طلاق الصبى والمجنون بسبب يعذر فيه والنائم والمكره ؟

ج : لا يقع طلاق هؤلاء للأحاديث الواردة بذلك .

س٤٧٥ : هل يقع طلاق المكره بحق ؟
ج : نعم يقع طلاقه .
س٤٧٦ : هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟
ج : لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق إلا بعد نكاح» رواه الحاكم وصححه .

مسائل تتعلق بالطلاق عند الأئمة الأربعة

س٤٧٧ : قال رجل لامرأة : إذا تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق فما الحكم ؟
ج : يصح الطلاق عند أبي حنيفة في الحالتين وعند مالك في حالة الخصوص ولا يصح عند الشافعي وأحمد للحديث السابق .
س٤٧٨ : هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساء ؟
ج : عند مالك وأحمد والشافعي يعتبر بالرجال وعند أبي حنيفة بالنساء وتظهر فائدة الخلاف إذا العبد تزوج حرة . فعند الثلاثة يملك تطليقتين وعند أبي حنيفة يملك ثلاثة بالنسبة إلى زوجته الحرة . والله أعلم
س٤٧٩ : رجل قال لزوجته : أنت طالق عدد الرمل والتراب فما الحكم ؟
ج : يقع الطلاق ثلاثة عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة تقع طلقة تبين بها المرأة .
س٤٨٠ : رجل قال لزوجته : أنا منك طالق . أورد الأمر إليها فقالت : أنت مني طالق . فما الحكم ؟
ج : قال أبو حنيفة وأحمد لا يقع الطلاق وقال الشافعي ومالك يقع الطلاق .
س٤٨١ : إذا طلق الصبي الذي يعقل الطلاق زوجته فما الحكم ؟
ج : لا يقع طلاقه عند الثلاثة وقال أحمد في أظهر روايتين عنه أنه يقع .
س٤٨٢ : هل يقع طلاق المكره ؟
ج : قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع إذا نطق به دفعاً عن نفسه . وقال أبو حنيفة : يقع .
س٤٨٣ : إذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه ، فما الحكم ؟

ج : ترث عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد وللشافعي قولان أظهرهما لا ترث .

س٤٨٤ : رجل قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة . فما الحكم ؟

ج : قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال ، وقال الشافعي وأحمد : لا تطلق حتى تنتهي السنة .

س ٤٨٥ : رجل له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق ولم يعين فما الحكم؟

ج : تطلق واحدة منهن عند أبي حنيفة والشافعي وله صرف الطلاق إلى من يشاء منهن وقال مالك وأحمد : يطلقن كلهن .

الرجعة

س ٤٨٦ : ما هي الرجعة لغة وشرعاً ؟

ج : لغة هي المرة من الرجوع . وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

س ٤٨٧ : ما هو الدليل على ذلك ؟

ج : قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) ومن السنة عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « طلق حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود وحسنه وابن ماجه .

س ٤٨٨ : ما هي أركان الرجعة ؟

ج : أركانها ثلاثة ، صيغة ، ومحل ، ومرتجع .

س ٤٨٩ : ما هي شروط صيغة الرجعة ؟

ج : شروطها ، ثلاثة لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت . فلو قال: راجعتك شهراً لم تصح .

س ٤٩٠ : ما هي شروط محل الرجعة ؟

ج : شروطها ثمانية : كونها زوجة خرج بها الأجنبية وكونها موطوءة فلا رجعة للمطلقة قبل الوطء ، وكونها معينة خرج بها المبهمة ، وكونها قابلة للحل فلا رجعة لمرتدة ، وكونها مطلقة فلا تصح رجعة المفسوخ

نكاحها وكون طلاقها بلا عوض . فخرج المطلقة بعوض فلا رجعة لها.
وكون عدد طلاقها غير مستوف وكونها فى العدة .

س ٤٩١ : ما هى شروط المرتجع ؟

ج : شروطه اثنان : الاختيار ، وأهلية النكاح بأن يكون بالغاً عاقلا .

س ٤٩٢ . رجل وطئت زوجته بشبهة فحملت ثم طلقها فهل يجوز مراجعتها ؟

ج : نعم يجوز له ذلك مع أنها ليست فى عدته .

س ٤٩٣ : رجل قال لزوجته المطلقة طلاقاً غير بائن: راجعتك شهرا. فهل يصح ذلك ؟

ج : لا يصح التوقيت فى الرجعة .

س ٤٩٤ : انقضت عدة المطلقة الرجعة . فما الحكم ؟

ج : لا تصح الرجعة وله نكاحها بعقد جديد .

س ٤٩٥ : هل يجب الإشهاد فى الرجعة ؟

ج : لا يجب بل يستحب .

س ٤٩٦ : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا هل تصح مراجعتها ؟

ج : لا تصح مراجعتها .

س ٤٩٧ : بماذا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ؟

ج : تحل بوجود خمسة أشياء ، بانقضاء عدتها منه . وتزوجها بغيره ،
ودخوله بها ، وبينونتها وانقضاء عدتها منه .

س ٤٩٨ : ما هو الدليل على عدم حلها ؟

ج : هو قوله تعالى (فإن طلقها) أى الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره) ومن السنة قالت عائشة رضى الله عنها :جاءت امرأة رفاعة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى كنت عند رفاعة فطلقنى
فبت طلاقى فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وأن ما معه مثل هدبة
الثوب ، فقال عبد الرحمن: كذبت يارسول الله ، والله إنى لأعركها عرك
الاديم ،فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال« تريدين أن ترجعى إلى
رفاعه لا . حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

الإيلاء

س ٤٩٩ : ما هو الإيلاء لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة الحلف وشرعاً الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

س ٥٠٠ : ما هو حكم الإيلاء ؟

ج : حكمه حرام .

س ٥٠١ : ما هو الدليل على الايلاء ؟

ج : قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) ومن السنة قال أنس رضى الله عنه : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وكانت إنفكت رجله الشريفة فأقام فى مشربة له تسعا وعشرين يوماً ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله إنك آليت شهراً فقال : « الشهر يكون تسعا وعشرين يوماً » رواه البخارى .

س ٥٠٢ : ما هى أركان الايلاء ؟

ج : أركانه : ستة ، محلوف به ، ومحلوف عليه ، ومدة وصيغة ، وزوج ، وزوجة .

س ٥٠٣ : ما هو شرط المحلوف به ؟

ج : شرطه أن يكون اسماً أو صفة لله تعالى ، أو التزام ما يلزم .

س ٥٠٤ : ما هو شرط المحلوف عليه ؟

ج : شرط المحلوف عليه أن يكون ترك وطء شرعى .

س ٥٠٥ : ما هو شرط المدة ؟

ج : شرط المدة أن لا تزيد على أربعة أشهر .

س ٥٠٦ : ما هو شرط الصيغة ؟

ج : شرط صيغة الايلاء لفظ يشعر به .

س ٥٠٧ : ما هو شروط الزوج المولى ؟

ج : شروط الزوج المولى اثنان ، إمكان وطئه ، وصحة طلاقه .

س ٥٠٨ : ما هو شرط الزوجة المولى من وطئها ؟

ج : شرطها أن يمكن المولى وطئها .

س ٥٠٩ : إذا امتنع الزوج من التمتع غير الوطء فهل ذلك يعتبر إيلاء ؟

ج : لا يعتبر ذلك إيلاء .

س ٥١٠ : حلف السيد أن لا يطأ أمته فهل ذلك إيلاء ؟

ج : لا يعد ذلك إيلاء .

س ٥١١ : حلف رجل لا يطأ زوجته وهى حائض أو محرمة . فما الحكم ؟

ج : لا يعد ذلك إيلاء

س ٥١٢ : حلف رجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فما الحكم ؟

ج : لها مطالبته بالفيئة فإن امتنع طالبته بالطلاق ، فإن امتنع طلق عليه الحاكم طلقة نيابة عنه ؛ لأنه لا سبيل له إلى دوام ضررها ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الإجبار .

س ٥١٣ : هل يشترط حضور الزوج المولى الممتنع من الفيئة والطلاق عند الحاكم ؟

ج : نعم يشترط حضوره ليثبت امتناعه إلا إن تعذر .

س ٥١٤ : هل يصح الإيلاء من صبي ومجنون ومكره ؟

ج : لا يصح الإيلاء من هؤلاء المذكورين .

س ٥١٥ : هل يصح الإيلاء من الزوجة القرناء والرتقاء ؟

ج : لا يصح ذلك لعدم إمكان الوطء .

ملحق

س ٥١٦ : إذا مضت الأربعة الأشهر على المولى هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف ؟

ج : قال الإمام مالك والشافعي وأحمد : لايقع بمضى المدة طلاق ، بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق ، وقال أبو حنيفة: متى مضت المدة وقع الطلاق .

الظهار

س ٥١٧ : ما هو الظهار لغة وشرعاً ؟

ج : الظهار لغة مأخوذ من الظهر . وشرعاً تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمة .

س ٥١٨ : ما هو حكم الظهار ؟

ج : حكمه حرام وهو من الكبائر .

س ٥١٩ : ما هو الدليل على الظهار ؟

ج : قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) الآية .

س ٥٢٠ : ما هى أركان الظهار ؟

ج : أركانه أربعة : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبه ، وصيغة .

س ٥٢١ : ما هو شرط المظاهر ؟

ج : شرطه كونه زوجاً يصح طلاقه .

س ٥٢٢ : ما هو شرط المظاهر منها ؟

ج : شرطها : كونها زوجة .

س ٥٢٣ : ما هو شرط المشبه به ؟

ج : شرطها كونها أنثى أو جزءاً منها محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا له قبل .

س ٥٢٤ : ما هو شرط صيغة الظهار ؟

ج : شرط صيغة الظهار لفظ يشعر به .

س ٥٢٥ : ما هى صورة الظهار ؟

ج : صورة ذلك أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى .

س ٥٢٦ : هل يصح الظهار من غير الزوج ؟

ج : لا يصح الظهار من غير الزوج وإن نكح المظاهر منها .

س ٥٢٧ : هل يصح الظهار من صبي ومجنون ومكره ؟

ج : لا يصح الظهار من هؤلاء ويصح من مجنون وسكران متعدى بسكره .

س ٥٢٨ : هل يصح الظهار من زوجة صغيرة أو رتقاء أو قرناء ؟

ج : نعم يصح من الثلاث المذكورات لا من أجنبية أو أمة

س ٥٢٩ : قال رجل لزوجته : أنت على كظهر أبي ، أو كظهر ابني من محارمه، فما الحكم ؟

ج : لا يعد ذلك ظهار .

س ٥٣٠ : شخص قال لزوجته : أنت على كظهر بنتي أو أختي أو زوجة أبي التي نكحها قبل ولادتي ؟

ج : يكون هذا الشخص مظاهراً في هذه الصور بخلاف مالو قال : كظهر زوجة ابنه أو كظهر زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته ، لاحتمال أنه أراد ذلك قبل أن تحرم عليه .

س ٥٣١ : هل يحرم وطء الزوجة المظاهر منها والاستمتاع بها ؟

ج : يحرم الوطء إلى أن يكفر ويجوز الاستمتاع بها على الأظهر .

س ٥٣٢ : ماذا يجب على الشخص المظاهر إذا عاد ؟

ج : يجب عليه كفارة مرتبة ، وهي عتق رقبة ، سليمة من العيوب . فإذا لم يجد فصيام شهرين متتا بعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد

س ٥٣٣ : هل تجب النية في الكفارة ؟

ج : نعم تجب النية فيها .

س ٥٣٤ : ما هي شروط الرقبة المجزئة في الكفارة ؟

ج : شروطها أربعة . الإيمان والسلامة من العيوب المضرة بالعمل، وكمال الرق، والخلو من العوض ، فلو أعتق عبداً على أن يرد ريالا مثلا لم يجزه عن الكفارة

س ٥٣٥ : شخص مظاهر وواجبه الصوم عن الكفارة فجامع ليلا . فما الحكم؟

ج : يحرم عليه الجماع قبل تمام الصوم ولا ينقطع التتابع .

س ٥٣٦ : شخص عجز عن خصال الكفارة الثلاث ، فما الحكم ؟

ج : استقرت الكفارة فى ذمته حتى يستطيع شيئاً منها ، ولا يطأ للآية . والله أعلم .

فصل فى اللعان

س ٥٣٧ : ما هو اللعان لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة مصدر لعن . وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو إلى نفى ولد .

س ٥٣٨ : ما هو الدليل على اللعان ؟

ج : هو قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآيات .

س ٥٣٩ : ما هو سبب نزول آيات اللعان ؟

ج : هو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال له « البينة أو الحد فى ظهرك » فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبى يقول « البينة أو حد فى ظهرك » فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد . فنزلت هذه الآيات .

س ٥٤٠ : ما هى أركان اللعان ؟

ج : أركان اللعان ثلاثة : متلاعنان وصيغة .

س ٥٤١ : ما هى شروط اللعان ؟

ج : شروط اللعان أربعة : سبق قذف يوجب الحد ، وأمر القاضى به ، وتلقين لكلماته ، وموالاته .

س ٥٤٢ : ما هى صورة اللعان ؟

ج : أن يقول الزوج أربعة مرات . أشهد بالله إننى من الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

س ٥٤٣ : ماهو الذى يترتب على اللعان ؟

ج : يترتب على اللعان أمور منها سقوط حد القذف عن الزوج وإيجاب الحد على الزوجة ، وانفساخ النكاح وتحريمها عليه مؤبداً .

وينتفى الحـــد وينتفى الولد ويحرم العود على طول الأبد

س ٥٤٤ : ماهو الذى يسقط الحد عن الزوجة ؟

ج : يسقط الحد عنها ملاعنتها الزوج بعد تمام لعانه بأن تقول أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا .

س ٥٤٥ : هل يصح اللعان من غير تلقين ؟

ج : لا يصح بدون ذلك ، ولا بد من موالاة الكلمات .

س ٥٤٦ : ماهو حد القذف الذى يسقط عن الزوج إذا لاعن ؟

ج : يسقط عنه حدان حد قذفه لزوجته وحد الزانى بها ، إذا ذكره فى لعانه .

س ٥٤٧ : الكثير من الناس يقول لولده أو غيره : يا ولد الزنا . فهل هذا قذف أم لا ؟

ح : هذا اللفظ قذف صريح ويجب فيه حد القذف .

س ٥٤٨ : هل وقع اللعان فى المدينة الشريفة غير المرة التى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ح : ذكر الخطيب الشربينى أنه وقع فى زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

فصل فى العدة

س ٥٤٩ : ماهى العدة لغة وشرعاً ؟

ج : العدة لغة مأخوذة من العدد . وشرعاً مده تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتفجعها على زوج .

س ٥٥٠ : ماهى أقسام المعتدة ؟

ج : هى على قسمين .

س ٥٥١ : ماهو القسم الأول من ذلك وماعدتها ؟

ج : هى من توفى عنها زوجها فعدتها بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، وسواء فى ذلك الحرة والأمة ، وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لايجوز أن يكون منه اعتدت الحرة أربعة أشهر وعشر ، ثم لافرق بين ذلك فى الصغيرة والكبيرة وذات الإقراء وغيرها .

س ٥٥٢ : هل عدة الوفاه تختص بالنكاح الصحيح وغيره أم لا ؟

ج : لاتختص إلا بالنكاح الصحيح . فلو مات من نكح نكاحاً فاسداً فلا عدة على زوجته .

س ٥٥٣ : ماهو القسم الثانى من أقسام المعتدة ؟

ج : هى غير المتوفى عنها زوجها فعدتها بوضع الحمل إن كانت حاملاو بالإقراء وهى الإطهار إن كانت من ذوات الحيض ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر .

س ٥٥٤ : ماهى شروط الاعتداد بالحمل ؟

ج : لذلك شرطان : الأول أن يكون الولد منسوباً إلى من العدة منه ، الثانى : أن تضع الحمل بتمامه ، فلو وضعت أحد التوأمين فلا تحصل عدتها حتى تضع الثانى .

س ٥٥٥ : هل تجب العدة على المطلقة قبل الدخول ؟

ج : لاتجب عليها العدة . فإن خلا بها ففى ذلك قولان . الأظهر أنها لا تجب . والله أعلم .

س ٥٥٦ : ماهى عدة الأمة ؟

ج : عدتها بوضع الحمل إن كانت حاملا ، وبالإقراء تعتد بقراءين وبالشهور فى الوفاة بشهرين وخمسة أيام ، وعن الطلاق بشهر ونصف .

فصل فى الاستبراء

س ٥٥٧ : ماهو الاستبراء لغة وشرعاً ؟

ج : الاستبراء لغة طلب البراءة . وشرعاً تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل التمتع أو روم التزويج لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد .

س ٥٥٨ : بماذا يحصل الاستبراء ؟

ج : يحصل بوضع الحمل فى حق الحامل ، وبحيضة إذا كانت من ذوات الحيض ، وبشهر إن كانت من ذوات الشهور .

س ٥٥٩ : ماهو حكم الاستبراء ؟

ج : حكمه واجب فى أربع صور .

س ٥٦٠ : ماهى الصورة الأولى من صور الاستبراء ؟

ج : هى انتقال الأمة من الحرية إلى الرق كالمسبية وإن لم تكن موطوءة .

س ٥٦١ : ماهى الصورة الثانية من صور الاستبراء ؟

ج : هى انتقال الأمة من الرق إلى الحرية وذلك بالعتق .

س ٥٦٢ : ماهى الصورة الثالثة من صور الاستبراء ؟

ج : هى انتقال الأمة من رق إلى رق ، مثل المشتراه أو الموروثة .

س ٥٦٣ : ماهى الصورة الرابعة من صور الاستبراء ؟

ج : الاستبراء لتجديد حل وطئها كالمطلقة قبل الدخول .

س ٥٦٤ : ماهى الصورة التى يستحب فيها الاستبراء ؟

ج : هى أن يشترى زوجته الأمة ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

فصل الكلام على نفقة المعتدة

س ٥٦٥ : ماذا يجب للمعتدة الرجعية ؟

ج : يجب لها السكن والنفقة ومايلزم من مؤن الزوجات إلا آلات التنظيف. والله أعلم.

س ٥٦٦ : ماذا يجب للمعتدة البائن ؟

ج : يجب لها السكن دون النفقة إلا إذا كانت حاملا ، فيجب لها السكن والنفقة .

س ٥٦٧ : ماهو الدليل على مايجب للمعتدة ؟

ج : قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فاطمة بنت قيس «إنما النفقة والسكن لمن تملك الرجعة» رواه الدارقطنى .

س ٥٦٨ : طلقها الزوج وهى ناشزة فما الحكم ؟

ج : لاسكن لها فى العدة لأنها لا تستحق النفقة فى صلب النكاح ، وقال بعض الفقهاء : إن طلقت فى مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع. والله أعلم .

س ٥٦٩ : ماهو حكم الإحداد فى حق المتوفى عنها زوجها ؟

ج : حكمه واجب .

س ٥٧٠ : ماهو الإحداد ؟

ج : هو ترك الزينة بالثياب والحلى والطيب .

س ٥٧١ : ماهو الدليل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ؟

ج : هو قوله صلى الله عليه وسلم «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشر» رواه الشيخان .

س ٥٧٢ : هل يجب الإحداد على غير المتوفى عنها زوجها ؟

ج : لا يجب على غيرها بل نص الشافعى أنه يستحب للمطلقة الرجعية .

س٥٧٣ ، ماذا يجب على المعتدةعن وفاة ،والمبتوتة بالنسبة للمنزل ؟

ج : يجب عليهما ملازمة مسكن العدة بنص القرآن العظيم ، ولا يجوز لهما الخروج منه إلا لعذر .

س٥٧٤ : ما هو العذر والحاجة التى يجوز لها الخروج من أجلها ؟

ج : الحاجة أنواع : منها إنخافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق ونحو ذلك. ومنها إذا احتاجت شراء طعام وغزل ونحوه .

س٥٧٥ : ما هو حكم مساكنة المعتدة بالنسبة للزوج المطلق ؟

ج : يحرم ذلك لأنه يؤدى إلى الخلوة بها وهى كخلوة الأجنبية .

س٥٧٦ : هل يجوز الإحداد على غير الزوج ؟

ج : نعم يجوز على غيره ثلاثة أيام فما دون للحديث ، السابق .

فصل فى الرضاع

س٥٧٧ : ما هو الرضاع لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه ، وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل على وجه مخصوص .

س٥٧٨ : ما هى أركان الرضاعة ؟

ج : أركان الرضاعة ثلاثة ، مرضع ، ورضيع ، ولبن .

س٥٧٩ : ما هو الدليل على الرضاع ؟

ج : قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه الشيخان .

س٥٨٠ : ما هى شروط المرضع ؟

ج : ثلاثة : كونها امرأة ، وكونها بلغت تسع سنين . وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة .

س ٥٨١ : ماهى شروط الرضيع ؟

ج : شروطه أربعة : الحياة وكونه دون الحولين ، وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات ، وأن يصل اللبن فيهن إلى جوفه .

س ٥٨٢ : ماذا يترتب على الرضاع ؟

ج : يترتب على الرضاع تحريم أصول المرضع ، ومن له اللبن وفروعهما وحواشيهما على الرضيع وتحريم فروع الرضيع عليهما فقط .

س ٥٨٣ : إذا رضع الطفل لبن رجل أو لبن خنثى هل يحصل تحريم بذلك ؟

ج : لايحصل تحريم بما ذكر .

س ٥٨٤ : هل يحصل تحريم بإرضاع لبن ميتة ؟

ج : لا يحصل تحريم بذلك ولا بما بعد الحولين بالنسبة للرضيع .

س ٥٨٥ : هل يحصل التحريم بأقل من خمس رضعات أو بالشك فيها ؟

ج : لايحصل التحريم بذلك .

س ٥٨٦ : حلب من المرأة فى حال حياتها وبعد موتها أسقى لطفل فما الحكم ؟

ج : حصل التحريم بذلك . نص عليه الشافعى .

س ٥٨٧ : هل يوجد فرق بين المزوجة وغيرها وبين البكروغيرها بالنسبة للارضاع ؟

ج : لايوجد فرق بين ذلك .

س ٥٨٨ : هل يشترط بقاء اللبن على هيئته بالنسبة إلى التحريم ؟

ج : لايشترط ذلك ، بل لو صار جبناً أو حامضاً وطعمه الطفل بشروطه ، حصلت الحرمة .

فصل فى النفقة

س ٥٨٩ : ماهى أسباب النفقة وماحكمها ؟

ج : أسبابها ثلاثة : القرابة ، والملك ، والزوجية ، وحكمها واجبة .

س ٥٩٠ : ماهو الدليل على وجوب النفقة للوالدين ؟

ج : قوله تعالى : (وصاحبهما فى الدنيا معروفاً) وقوله صلى الله عليه وسلم « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه .

س ٥٩١ : ماهو حكم النفقة على الوالدين ؟

ج : حكمها واجبة بشرطين ، الفقر ، والزمانة ، أو الفقر والجنون .

س ٥٩٢ : إذا كانا مكتسبين هل تجب نفقتهما ؟

ج : لاتجب نفقتهما ولكن لايكلفان التكسب فإذا امتنعا منه وجبت نفقتهما . والله أعلم .

س ٥٩٣ : إذا كان الولد معسراً ولم يفضل عن قوته وقوت عياله فى يومه وليلته مايصرفه إليهما . فما الحكم ؟

ج : لايجب عليه شيء لإعساره .

س ٥٩٤ : إذا كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة من يخطبها ، فهل تسقط نفقتها عن الابن .

ج : لاتسقط نفقتها بذلك فإن تزوجت سقطت .

س ٥٩٥ : لو نشزت الأم فهل تجب نفقتها على الولد أم لا ؟

ج : لاتجب نفقتها ، قاله الماوردى . والله أعلم .

س ٥٩٦ : ماهو حكم نفقة الولد على الوالد إذا كان الوالد من أهل اليسار أو عنده كسب ؟

ج : تجب له النفقة بشروط : الفقر ، والصغر ، أو الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون .

س ٥٩٧ : ماهو الدليل على نفقة الولد ؟

ج : قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ومن السنة : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن معى ديناراً . فقال: «أنفقه على نفسك» فقال : معى آخر قال « أنفقه على ولدك » .

س ٥٩٨ : هل تجب النفقة لغير الأصول والفروع من الأهل ؟

ج : لاتجب لهم .

٥٩٩ س : ماهو السبب الثانى من أسباب النفقة ؟

ج : هو ملك اليمين فتجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لايطيق .

س ٦٠٠ : ماهو حكم نفقة البهائم ؟

ج : حكمها واجبة وهى العلف والسق ويقوم مقام ذلك إذا كانت الأرض خصبة أن يخليها ترعى وترد الماء .

س ٦٠١ : ماهو الدليل على ذلك ؟

ج : هو مافى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال« عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى أطعمتها وسقتها ، إذ هى حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

س ٦٠٢ : ماهو السبب الثالث من أسباب النفقة ؟

ج : هو الزوجية فتجب نفقة الزوجة الممكنة ويجب لها الكسوة والسكن وسائر المؤن وإذا كانت ممن يخدم فيجب لها خادم .

س ٦٠٣ : ماهو القدر الواجب لها من النفقة ؟

ج : ذلك يختلف بحسب حال الزوج إذا كان غنياً أو متوسطاً أو فقيراً .

س ٦٠٤ : ماهو الدليل على وجوب النفقة على الزوج ؟

ج : قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ومن السنة حديث هند امرأة أبى سفيان لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت إليه أمرها ، فقال عليه الصلاة والسلام «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

س ٦٠٥ : إذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة فما الحكم ؟

ج : لها أن تطلب فسخ نكاحها ، وبذلك قال مالك وأحمد .

س ٦٠٦ : هل المرأة تستقل بالفسخ أو لابد أن ترفع ذلك إلى الحاكم ؟

ج : الصحيح أنها لاتستقل بذلك .

فصل فى الحضانة

س ٦٠٧ : ماهى الحضانة لغة وشرعاً ؟

ج : الحضانة لغة الضم ، وشرعاً حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه .

س ٦٠٨ : لمن تثبت الحضانة ؟

ج : تثبت للنساء والرجال وتقدم الأم وإن علت على الأب ، وإن علا إلى أن يميز المحضون فيخير بينهما وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت من الأم فتقدم عليها أم الأب والأخت للأبوين أو لأب .

س ٦٠٩ : ماهى شروط الحضانة ؟

ج : شروطها سبعة : العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة ، والأمانة ، والخلو من زوج ، والإقامة .

س ٦١٠ : هل تصح حضانة الفاسق ؟

ج : لاتصح حضانته ولو بترك الصلاة .

س ٦١١ : هل تصح حضانة المجنون ؟

ج : لاتصح حضانته إلا إن قل كيوم فى سنة .

س ٦١٢ : إذا تزوجت الحاضنة بمن ليس له حق الحضانة ، فما الحكم ؟

ج : يسقط حقها من الحضانة .

س ٦١٣ : هل تثبت الحضانة للصغير ؟

ج : لاحق له فى الحضانة لأن الحضانة ولاية وهو ليس من أهلها .

س ٦١٤ : هل تثبت الحضانة لمسافر سفر حاجة ؟

ج : لاتثبت له لخطر السفر .

س ٦١٥ : امتنعت الحاضنة من إرضاع الطفل فهل لها حق فى الحضانة ؟

ج : لاحق لها فى هذه الحالة . والله أعلم .

س ٦١٦ : إذا أراد أحد الأبوين أن يسافر سفر نقلة ، فمن الأحق بذلك ؟

ج : الأحق به الأب محافظة على النسب . والله أعلم .

كتاب الجنايات

هو الركن الرابع من أركان الشريعة

س ٦١٧ : ما هى أنواع الجناية ؟

ج : أنواعها ثلاثة : عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالباً ، وخطأ وهو أن لا يقصد الشخص .

س ٦١٨ : شخص زلق فسقط على غيره فمات . فما الحكم ؟

ج : هذا لم يقصد الفعل فيكون خطأ فتجب الدية .

س ٦١٩ : شخص ضرب إنساناً بسوط أو عصا خفيفين فى غير مقتل ولم يوالى الضرب فمات ، فما الحكم ؟

ج : هذا يسمى عند الفقهاء شبه عمد فلا قصاص عليه وتجب الدية . والله أعلم .

س ٦٢٠ : ما هو الواجب بالجناية ؟

ج : يجب بالعمد القود بخمسة شروط : أن يكون الجانى بالغاً ، وأن يكون عاقلا . وأن لايكون والداً للمجنى عليه . وأن لايكون المجنى عليه أنقص من الجانى وأن يكون معصوماً .

س ٦٢١ : ماذا يجب فى حالة العفو وفى شبه العمد والخطأ ، وفيما إذا فقد شرط من شرط القود ؟

ج : يجب فى ذلك الدية .

س ٦٢٢ : شخص كان عاقلا حال جنايته ثم جن بعدها ، فما الحكم ؟

ج : يقتص منه حال جنونه ، ومثله من شرب مسكراً متعمداً بشربه فقتل فإنه يقتص منه .

س ٦٢٣ : شخص قتل ابنه من النسب فهل يقتص منه ؟

ج : يعزر فى ذلك ولا يقتص منه بخلاف ابنه من الرضاعة .

س ٦٢٤ : شخص مسلم قتل حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً ؟

ج : لاقصاص عليه لأن هؤلاء دماؤهم مهدرة .

س ٦٢٥ : ما هى الدية لغة وشرعاً ؟

ج : الديه لغة المال الواجب فى النفس : وشرعاً للمال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها .

أنواع الدية

س ٦٢٦ : ما هى دية الذكر الحر المسلم فى حال العمد ؟

ج : هى مائة من الإبل . ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة وأربعون خلفة ، حاله على الجانى .

س ٦٢٧ : ما هى دية شبه العمد والخطأ الواقع فى الحرم أو فى الأشهر الحرم أو على ذى محرم ؟

ج : هى مائة من الإبل بالوصف السابق فى دية العمد على عاقلة الجانى مؤجلة ثلاث سنين .

س ٦٢٨ : ما هى دية الخطأ فى غير ما ذكر ؟

ج : هى مائة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين .

س ٦٢٩ : ما هى دية اليهودى والنصرانى الحر الذكر إن حلت مناكحتهما ؟

ج : هى ثلث دية الذكر الحر المسلم .

س ٦٣٠ : ما هى دية المجوسى والوثنى والزنديق ؟

ج : هى ثلث خمس دية المسلم .

س ٦٣١ : ما دية كل أنثى من الأصناف السابقة ؟

ج : هى نصف دية الذكر مما مر .

س ٦٣٢ : ما هى دية الرقيق والجنين الحر والجنين الرقيق ؟

ج : دية الرقيق قيمته والجنين الحر غرة ، والجنين الرقيق عشر قيمة أمه .

س ٦٣٣ : من هم العاقلة ؟

ج : هم عصبة الجانى إلا الأصل والفرع على تفصيل فى كتب الفقه المطولة .

س ٦٣٤ : ما هى الغرة ؟

ج : هى رقيق مميز ليس هرماً ولا ذا عيب ، تبلغ قيمته عشر دية الأم .

س ٦٣٥ : إذا فقدت الإبل فما الحكم ؟

ج : ينتقل إلى القيمة وفى القديم تجب ألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على الورق (الفضة) .

س ٦٣٦ : ما هى الأطراف والمعان التى تكمل فيها الدية ؟

ج : تكمل دية النفس فى اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة ، واللسان والشفتين والذكر والأنثيين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل .

س ٦٣٧ : ما هى الشجاج وما التى يجب فيها القود ؟

ج : هى إحدى عشرة أولها الخارصة ، وثانيتها الدامية وثالثتها الدامعة ، والرابعة الباضعة ، والخامسة المتلاحمة ، والسادسة السمحاق ، والسابعة الموضحة ، والثامنة الهاشمة والتاسعة المنقلة والعاشرة المأمومة والحادية عشر الدامغة ولا قود فى الشجاج كلها إلا فى الموضحة

فصل فى القسامة

س ٦٣٨ : ما هى القسامة وما حكمها ؟

ج : القسامة الإيمان الواجبة فى الدماء وحكمها جائزة .

س ٦٣٩ : ما هى صورة القسامة ؟

ج : هى أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعى وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين . وتوجد قرينة تشعر بصدقه ، ويقال لها لوث . فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا . فإذا حلف وجبت الدية فى العمد على المقسم عليه وفى الخطأ وشبه العمد على العاقلة وللقسامة طرق أخرى .

س ٦٤٠ : ما هو الدليل على القسامة ؟

ج : هو ما روى سهل بن أبى خيثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود إلى خيبر ، وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال «كبر كبر» ،وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال: أتحلفون وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ فقال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده» . رواه الشيخان .

كتاب الحدود

حد الزنا

س ٦٤١ : ما هو الحد لغة وشرعاً ؟

ج : الحد لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها .

س ٦٤٢ : ما هو الزنا ؟

ج : هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها فى فرج واضح محرم لعينه فى نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة

س ٦٤٣ : شخص وطىء زوجته يظنها أجنبية . فما الحكم ؟

ج : لا يسمى ذلك زنا وإن كان محرما فى ظنه .

س ٦٤٤ : شخص وطىء أجنبية يظنها زوجته فما الحكم ؟

ج : هذا الوطء لا يسمى زنا بل هو وطء بشبهة .

س ٦٤٥ : ما هو حد الزانى المحصن ؟

ج : حده الرجم بحجارة معتدلة حتى يموت .

س ٦٤٦ : ما هو حد الزانى غير المحصن ؟

ج : حده أن يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً إن كان بالغاً عاقلا حراً ، ونصف ذلك إن كان رقيقاً .

س ٦٤٧ : ما هو المحصن ؟

ج : هو البالغ العاقل الحر الذى غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه وعقله وحريته بقبل فى نكاح صحيح .

القذف

س ٦٤٨ : ما هو القذف لغة وشرعاً ؟

ج : القذف لغة الرمى . وشرعاً الرمى بالزنا فى معرض التعيير .

س ٦٤٩ : ما هو حد القذف .

ج : حد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً ، ونصف ذلك إن كان رقيقاً .

س ٦٥٠ . ماهى شروط وجوب حد القذف ؟

ج شروط حد القذف أحد عشر : أن يكون القاذف بالغاً عاقلا مختاراً ، وأن يكون ملتزماً للأحكام ،وأن لايكون مأذوناً له فى القذف،وأن لايكون والداً للمقذوف،وأن يكون المقذوف مسلماً بالغاً عاقلا . وأن يكون حراً . وأن يكون عفيفاً .

س ٦٥١ : مايسقط به حد القذف ؟

ج : يسقط حد القذف بإقامة البينة على الزنا أو عفو المقذوف أو باللعان من قاذف زوجته .

س ٦٥٢ : شخص ليس بعفيف عن الزنا أو وطىء زوجته فى دبرها فقذف . فهل يجب الحد على قاذفه ؟

ج : لايجب عليه الحد ، ولو تاب المقذوف عن ذلك .

حد من شرب مسكراً

س ٦٥٣ : ماهو حكم من شرب مسكراً ، وماذا يترتب عليه ؟

ج : حكم ذلك حرام ويحد بأربعين جلدة ، ويجوز أن يبلغ الحد ثمانين على وجه التعزير

س ٦٥٤ : ماهى شروط وجوب حد المسكر ؟

ج : شروطه ستة: كون الشارب مكلفاً ، وكونه مختاراً ،وكونه ملتزماً للأحكام، وكونه عالماً بالتحريم فخرج الجاهل لقرب عهده بالإسلام، وكونه عالماً بأن المشروب خمراً ، وأن لايشربه لضرورة .

س ٦٥٥ : شخص غص بلقمة فأساغها بخمر لم يجد غيره ، فهل يحد بذلك ؟

ج : لايحد بذلك للضرورة .

س ٦٥٦ : شخص شرب خمراً يظنه ماء ، فهل يحد بذلك ؟

ج : لايحد بذلك .
س ٦٥٧ : هل يجوز التداوى بخالص الخمر ؟
ج : لايجوز التداوى به .

السرقة

س ٦٥٨ : ماهى السرقه لغة وشرعاً ؟
ج : السرقة لغة أخذالشيء خفية. وشرعاً أخذ المال ظلماً خفية من حرزمثله بشروط .
س ٦٥٩ : ماهى أركان السرقة ؟
ج : أركان السرقه ثلاثة : سارق ، ومسروق وسرقة .
س ٦٦٠ : ماهى شروط السارق ؟
ج : شروطه ستة : البلوغ والعقل ، والاختيار والتزام الأحكام ، والعلم بالتحريم ، وعدم الإذن له من المالك .
س ٦٦١ : ماهى شروط المسروق ؟
ج : شروطه أربعة : أن يكون ربع دينار أو ماقيمة ذلك، وأن يكون محرزاً بحرز مثله ، وأن لايكون للسارق فيه ملك . وأن لايكون له فيه شبهة ملك
س ٦٦٢ : ماهو حد السرقة المتوفرة فيها الشروط السابقة ؟
ج : قطع يد السارق اليمنى من الكوع ، مع رد للمسروق أو بدله إن تلف فإن عاد بعد القطع قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم .فإن عاد بعده فتقطع يده اليسرى .فإن عاد فرجله اليمنى. فإن عاد عزر .

قاطع الطريق

س ٦٦٣ : من هم قطاع الطريق ؟
ج : هم طائفة يترصدون للناس فى المكامن ، فإذا رأوهم هجموا على

أموالهم معتمدين على قوة وقدرة يتغلبون بها .

س ٦٦٤ : ماهو حكم الله فى قاطع الطريق ؟

ح : إن قتل ولم يأخذ مالا قتل وإن قتل وأخذ مالا قتل وصلب ، وإن أخذ مالا ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. فإن عاد تقطع اليد والرجل الباقيتان فإن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا حبس وعزر ، ولابد أن يكون ماقتله كفواً له وما أخذه نصاب سرقة وإلا فلا حد .

س ٦٦٥ : هل يشترط أن يكون قاطع الطريق مختاراً ملتزماً للأحكام ؟

ج : نعم فلاحد على مكره وحربى وصبى ومجنون .

س ٦٦٦ : ماذا يسقط عن قاطع الطريق إذا تاب قبل الظفر به ؟

ج : تسقط عنه العقوبة الخاصة به :وهى قطع اليد والرجل ، وتحتم القتل والصلب لا غيرها من قود ومال وحد الزنا .

س ٦٦٧ : هل يشترط فى قاطع الطريق الذكورة والعدد وكونه فى عمران ؟

ج : لايشترط ذلك كله .

الصيال

س ٦٦٨ : ماهو الصيال لغه وشرعاً ؟

ج : الصيال لغـة الاستطالة والوثوب .وشرعاً الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق

س ٦٦٩ : ماهو حكم دفع الصائل ؟

ج : يجب دفعه بالأخف فالأخف .فلايعدل إلى العصا إذا أمكن دفعه بالكلام أو السوط .

س ٦٧٠ : شخص قصد بالأذى فى نفسه أو ماله أو حريمه ، ولم يمكنه التخلص إلا بالقتل فما الحكم ؟

ج : فله التخلص فى هـذه الحالة ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل) الآية

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » رواه الشيخان .

س ٦٧١ : إذا كان الصائل على الشخص مسلماً ، فهل يجوز الاستسلام له ؟

ج : نعم يجوز ذلك للحديث لما وصف الرسول صلى الله عليه وسلم مايكون من الفتن : فقال حذيفة : يارسول الله ، أرأيت لودخل بيتى ؟ فقال : « إذا أراعك ببريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » . وصح أن عثمان رضى الله عنه منع عبيده عنه وكانوا أربعمائة ، فقال : من ألقى سلاحه فهو حر .

س ٦٧٢ : ماهو الحكم فى إتلاف البهيمة ؟

ج : هو مضمون على ذى اليد إن كان معها وإلا فغير مضمون عليه إلا أن قصر فى ربطها أو إرسالها ولم يقصر مالك المتلف .

البغاة

س ٦٧٣ : من هم البغاة ؟

ج : لغة هم المجاوزون للحد . وشرعا مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظناً ولهم شوكة .

س ٦٧٤ : ماهى شروط مقاتلة أهل البغى ؟

ج : لذلك ثلاثة شروط أن يكون لهم منعة وقوة ، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام ، وأن يكون لهم تأويل سائغ .

س ٦٧٥ : ماهى طريقة قتال البغاة ؟

ج : هى طريقة دفع الصائل السابقة ، ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يكمل قتل جريحهم .

الردة

س ٦٧٦ : ماهى الردة لغة وشرعاً ؟

ج : الردة فى اللغـــة الرجوع عن الشيء . وشرعاً الرجوع عن الإسلام إلى الـكفر .

س ٦٧٧ : ماهى أنواع الردة ، أعاذنا الله منها ؟

ج : أنواعها ثلاثة : بالقول ، والفعل ، والاعتقاد .

س ٦٧٨ : ماهى الردة بالقول ؟

ج : هى مثل أن يقول عند سماع الأذان : هذا الـكلام كذب ، أو يقول بعد الشفاء من المرض: بقيت فى مرضى ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه وينسب الجور إلى الله تعالى أو يدعى أنه أوحى إليه ونحو ذلك .

س ٦٧٩ : ماهى الردة بالفعل ؟

ج : الردة بالفعل مثل السجود للصنم والشمس والقمر ، وإلقـاء المصحف فى القاذورات .

س ٦٨٠ : ماهى الردة بالاعتقاد ؟

ج : هى كثيرة جداً منها : أن يعتقد قدم العالم ، ومنها أن يعتقدنفى ماهو ثابت لله بالإجماع أو يستحل ماهو حرام بالإجماع ، ويكون معلوماً من الدين بالضرورة .

س ٦٨١ : ماهو حد المرتد وهل تستحب استتابته أم تجب ؟

ج : حده أن يقتل وتجب استتابته عند أكثر العلماء ، ولاتحوز الصلاة عليه ، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه .

س ٦٨٢ : ماهو حكم تارك الصلاة جاحداً لها ؟

ج : حكمه حكم المرتد فيما سبق .

س ٦٨٣ : ماهو حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلا ؟

ج : حكمه مسلم وتسن استتابته فإن أصر يهدد حتى تخرج أوقات جمعها وبعد ذلك يقتل ويدفن فى مقابر المسلمين .

كتاب الجهاد

س٦٨٤ : ما هو حكم الجهاد ؟

ج : حكمه فرض كفاية

س٦٨٥ : ما هى شروط وجوب الجهاد ؟

ج : شروطه سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، والاستطاعة على القتال .

س٦٨٦ : متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ج : إذا دخل الكفار البلد أو كانوا على دون مسافة القصر منها يكون فرضا على أهلها

س٦٨٧ : ماذا يفعل بالأسير من الكفار ؟

ج : إذا كان الأسير صبيا أو مجنوناً أو رقيقاً أو أنثى فإنه يصير رقيقاً بنفس الأسر : وإن كان غير ذلك فللامام أن يفعل الأحظ من قتل ومن فداء وإرقاق .

الغنيمة

س٦٨٨ : ما هى الغنيمة لغة وشرعاً ؟

ج : لغة هى مأخوذة من الغنم وهو الربح ، وشرعاً ما أخذناه من أهل حرب قهراً .

س٦٨٩ : ماذا يفعل بالغنيمة ؟

ج : يدفع من الغنيمة السلب للقاتل ، ثم يخمس الباقى فتدفع أربعة أخماس لمن شهد الوقعة للراجل من أهل الفرض ، وهم المسلمون البالغون العقلاء الأحرار الذكور سهم ، وللفارس منهم ثلاثة أسهم ويرضخ لمن ليس منهم ، ويخمس خمسها الخامس : سهم للمصالح وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين . وسهم لابن السبيل .

الفيء

س٦٩٠ : ما هو الفيء لغة وشرعاً ؟

ج : الفيء لغة الرجوع وشرعاً ما أخذناه من الكفار بغير قهر

س٦٩١ : ماذا يفعل بالفيء ؟

ج : يخمس الفيء فتدفع أربعة أخماسه للمرصدين للجهاد ، ويصرف خمسه الخامس مصرف خمس الغنيمة .

الجزية

س٦٩٢ : ما هى الجزية لغة وشرعاً

ج : الجزية لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة. وشرعاً مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص .

س٦٩٣ : ما هى أركان الجزية ؟

ج : أركانها خمسة ، عاقد ومعقود له، ومكان، ومال . وصيغة .

س٦٩٤ : ما هى شروط المعقودة له الجزية ؟

ج : شروطها خمسة : البلوغ والعقل والحرية والذكورة. وكونه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة الكتاب .

س٦٩٥ : ما هو شرط للمكان الذى تعقد لأجل سكن الكافر به الجزية ؟

ج : هو قبوله لتقريرهم وهو ما سوى الحجاز وهو مكة ، والمدينة واليمامة وطرقها وقراها

س٦٩٦ : ما هو شرط مال الجزية ؟

ج : هو أن يكون ديناراً فأكثر عند قوة المسلمين ، ويجوز أقل من ذلك فى حال ضعفهم .

س٦٩٧ : ما هى شروط الجزية ؟

ج : شروطها أربعة : اتصال القبول بالإيجاب، وعدم التعليق وعدم التأقيت، وذكر قدر الجزية .

س٦٩٨ : ما هي أحكام الجزية ؟

ج : أحكام الجزية كثيرة : منها أن يلزمنا الكف عنهم ، والدفع إن لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم ، وضمان ما تتلفه عليهم ومنعهم من إحداث كنيسة ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها .

س٦٩٩ : ماهي صورة الجزية ؟

ج : هي أن تحصل معاقدة بين الإمام أو نائبه مع كافر مستجمع للشروط ، فيسكن فى دارنا ويدفع ما عليه ويلتزم كل من الطرفين بشروط الجزية .

كتاب الصيد والذبائح

س٧٠٠ : بماذا يملك الصيد ؟

ج : يملك الصيد بإبطال قوته قصداً ، ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله .

س٧٠١ : ما هي أركان الذبح ؟

ج : أركانه أربعة : ذبح ، وذابح ، وذبيح ، وآلة .

س٧٠٢ : بماذا تحصل ذكاة الحيوان المقدور عليه ؟

ج : بقطع الحلقوم والمرىء ، ويستحب قطع الودجين .

س٧٠٣ : إذا شرد بعير أو وقع فى بئر بماذا تحصل ذكاته ؟

ج : تحصل الذكاة بأى جزء من بدنه .

س٧٠٤ : ما هو شرط الذابح ؟

ج : شرطه كونه مسلماً أو كتابياً تحل مناكحته ، ويزاد فى غير المقدور عليه كونه بصيراً ولو كان فى ظلمة .

س٧٠٥ : ما هو شرط المذبوح ؟

ج : شرط المذبوح كونه حيواناً مأكولا فيه حياة مستقرة .

س٧٠٦ : ما هو شرط آلة الذبح ؟

ج : شرط كونها محدودة ، تجرح غير عظم وظفر .

س٧٠٧ : تردى بعيرفوق بعير فغرز رمح فى الأول فنفذ إلى الثانى . فما الحكم ؟

ج : قال القاضى حسين : إن كان عالماً بالثانى حل ، وكذا إن كان جاهلا على المذهب .

س٧٠٨ : ما هى شروط تعليم الجوارح من السباع والطير ؟

ج : شروط ذلك أربعة : أن يسترسل إذا أرسل وأن ينزجر إذا زجر ، وأن لا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتاله وبعده ، وأن يتكرر ذلك منه ، ولا يشترط الانزجار بالنسبة إلى الطير عند أكثر العلماء .

س٧٠٩ : ما هو الدليل على الصيد؟

ج : قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) .

س٧١٠ : ما هو حكم موضع عض الكلب من الصيد ؟

ج : نجس يجب أن يغسل سبعاً بالماء والتراب على المشهور من المذهب .

الأضحية

س٧١١ : ما هو حكم الأضحية ؟

ج : حكمها سنة وذهب الإمام مالك إلى وجوبها وقال أبو حنيفة : تجب على المقيم بالبلد الموسر .

س٧١٢ : ما هو الدليل على الأضحية ؟

ج : هو قوله تعالى (فصل لربك وانحر) وصرفها عن الوجوب أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت بالنحر ، وهو سنة لكم » رواه الترمذى وقوله « كتب على النحر وليس بواجب عليكم » .

س٧١٣ : إذا فعل التضحية واحد من أهل البيت فهل يكفى عن الجميع ؟

ج : نعم يكفى لأنها سنة كفائية

س ٧١٤ : ماهى شروط التضحية ؟

ج : شروطها أربعة : النعم ، وأجذع الضأن أو بلوغه سنة ، وبلوغ البقر

والمعز سنتين ، والإبل خمس سنين ، وفقد العيب الذى ينقص المأكول والنية عند الذبح أو التعيين فيما لم يعين بالنذر .

س ٧١٥ : هل يكفى إراقة الدم عند أحد العلماء ؟

ج : نعم قال الباجورى : وعن ابن عباس أنه يكفى إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز ، وكان بعض العلماء يأمر به ويقيس على الأضحية العقيقة ، ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس .

س ٧١٦ : ماهو وقت التضحية ؟

ج : من بعد طلوع الشمس يوم النحر وقدر فعل صلاته وخطبتيه إلى آخر أيام التشريق .

س ٧١٧ : ماهو الدليل على أن وقت التضحية يخرج بانقضاء أيام التشريق ؟

ج : قوله عليه الصلاة والسلام « أيام منى كلها منحر » .

س ٧١٨ : ماهو حكم ذبح التضحية ليلا ؟

ج : يكره ذلك . والله أعلم .

س ٧١٩ : ماهو حكم الأكل من الأضحية المنذورة والمتطوع بها ؟

ج : يحرم من الأولى ويستحب من الثانية .

س ٧٢٠ : هل يجوز بيع شىء من لحم الأضحية ؟

ج : لايجوز ذلك ولا أن يعطى جلدها أجرة للجزار

س ٧٢١ : ماهو حكم حلق الشعر وقص الظفر لمن أراد التضحية ، ودخل شهر ذى الحجة .

ج يكره ذلك إلا الحاج فلا يكره له . ذكره صاحب الأسنى .

العقيقة

س ٧٢٢ : ماهى العقيقة لغة وشرعاً ؟

ج : العقيقة لغة الشعر الذى على رأس المولود حين ولادته . وشرعاً مايذبح عند حلق شعره .

س ٧٢٣ : ماهو حكم العقيقة ؟

ج : تستحب لمن تلزمه نفقة المولود إن أيسر قبل مضى مدة النفاس .

س ٧٢٤ : ماهو الدليل على العقيقة ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه فى اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى » رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه .

س ٧٢٥ : ماذا يذبح عن الغلام والجارية ؟

ج : يبين لنا ذلك حديث عائشة رضى الله عنها قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة » رواه الترمذى .

س ٧٢٦ : ماذا يفعل بلحم العقيقة ؟

ج : يسن أن يطبخ كسائر الولائم ، إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة ، لخبر رواه الحاكم .

س ٧٢٧ إذا بلغ الصبى ولم يعق عنه هل يسن له أن يعق عن نفسه ؟

ج : نعم يسن له ذلك .

س ٧٢٨ : ماذا يسن أن يفعل بالمولود يوم ولادته ؟

ج : أن يؤذن فى أذنه اليمنى وأن يقيم فى أذنه اليسرى ويكفيان ولو من امرأة أو كافر ، وأن يحنك ويسمى السابع من ولادته .

س ٧٢٩ : ماهى الأسماء التى تستحب بها التسمية أو تكره أو تحرم ؟

ج : يستحب عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف إلى العبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ، ثم محمد وأحمد وتكره بالأسماء القبيحة كحمار ونحوه ، وتحرم بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد على وجار الله .

الأطعمة

س ٧٣٠ : ماذا يحل من الحيوان وماذا يحرم ؟

ج : يحل من الحيوان كل طاهر إلا الآدمى ، وما استخبث كدود وذباب

وذى الناب من السباع كالنمر وذى المخلب من الطير كالصقر ، وما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والضفدع ، وما أمر بقتله كالحية والفأرة

س ٧٣١ : ماذا يحل ويحرم من غير الحيوان ؟

ج : يحل من غير الحيوان ماليس بضار ولا مستقذر ولا نجس . ويحرم ما كان من أحدها كزجاج وتراب ومخاط ومنى ودم ليس بكبد ولا طحال .

الأيمان

س ٧٣٢ : ماهى الأيمان لغة وشرعاً ؟

ج : الأيمان جمع يمين أصلها لغة اليد اليمنى ، ثم أطلقت على الحلف . وشرعاً تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص .

س ٧٣٣ : ماهى أركان اليمين ؟

ج : أركانه أربعة : حالف . ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، وصيغة .

س ٧٣٤ : ماهى شروط الحالف ؟

ج : شروطه أربعة : التكليف ، والاختيار ، والنطق ، والقصد .

س ٧٣٥ : ماهو الأصل فى الأيمان ؟

ج : قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) وقوله صلى الله عليه وسلم : « والله لأغزون قريشاً » .

س ٧٣٦ : ماهى شروط المحلوف به ؟

ج : شروطه : كونه اسماً من أسمائه تعالى أو صفة من صفات ذاته .

س ٧٣٧ : ماهو شرط المحلوف عليه ؟

ج : شرطه أن لا يكون واجباً .

س ٧٣٨ : ماهى حروف القسم ؟

ج : حروف القسم ثلاثة : الباء وتدخل على الظاهر و المضمر والواو وتختص بالظاهر والتاء وتختص بلفظ الجلالة .

س ٧٣٩ : إذا قال شخص إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الله . فما الحكم ؟

ج : لم يكن ذلك يميناً ولا كفارة عليه فى الحنث به ثم إن قصد تبعيده نفسه بذلك عن هذا اليمين لم يكفر ، وإن قصد الرضا به أو مافى معناه إذا فعله فهو كافر .

س ٧٤٠ : شخص حلف أن لايدخل دار فلان أو لايكلمه فدخل الدار سهواً أو كلمه سهواً فما الحكم ؟

ج : الراجح أنه لايحنث بذلك ، والقول الثانى يحنث وعليه الكفارة .

س ٧٤١ : ماهى كفارة اليمين ؟

ج : الحانث مخير فيها بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

النذر

س ٧٤٢ : ماهو النذر لغة وشرعاً ؟

ج : النذر فى اللغة الوعد بخير أو شر. وشرعا الوعد بخير .

س ٧٤٣ : ماهو الدليل على النذر ؟

ج : قولة تعالى : (يوفون بالنذر) وقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصيه » رواه البخارى وغيره

س ٧٤٤ : ماهى أركان النذر ؟

ج : أركانه ثلاثة . ناذر ، ومنذور به ، وصيغة .

س ٧٤٥ : ماهى شروط الناذر ؟

ج : شروطه أربعة : الإسلام فى نذر التبرر والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره وإمكان فعله للمنذور .

س ٧٤٦ : ماهو شرط المنذور به ؟

ج : شرطه أن يكون قربة لم تتعين .

س ٧٤٧ : ماهى أقسام النذر ؟

ج : هى قسمان : لجاج وتبرر .

س ٧٤٨ : ماهو نذر اللجاج ؟

ج : هو الحث والمنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة .

س ٧٤٩ : ماهو القسم الثانى من أقسام النذر ؟

ج : نذر التبرر وهو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه ويسمى نذر مجازاة أى مكافأة .

س ٧٥٠ : شخص نذر أن يشرب خمراً . فما الحكم ؟

ج : لايصح نذره للحديث السابق .

س ٧٥١ : شخص نذر أن لايأكل لحماً فهل يلزمه ذلك ؟

ج : لايلزم النذر على ترك مباح أو فعله . والله أعلم .

س ٧٥٢ : ماهو الدليل على عدم لزوم النذر فى المباح ؟

ج : مارواه البخارى «أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس فسأل عنه فقال : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولايقعد ولايستظل ولايتكلم . ويصوم . فقال عليه الصلاة والسلام : مره يتكلم ويقعد وليتم صومه» .

القضاء

س ٧٥٣ : ماهو القضاء لغة وشرعاً ؟

ج : القضاء لغة أحكام الشىء وتنفيذه . وشرعاً هو فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى .

س ٧٥٤ : ماهو الدليل على القضاء ؟

ج : قوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران» رواه الشيخان .

س ٧٥٥ : ماهو حكم تولى القضاء ؟

ج : حكمه فرض كفاية فى حق الصالحين له .

س ٧٥٦ : متى يكون تولى القضاء فرض عين ؟

ج : إذا تعين على ذلك الشخص فيلزمه قبوله ويجبر عليه إذا امتنع .

س ٧٥٧ : متى يكون تولى القضاء مندوب ؟

ج : إذا كان الشخص الصالح له أفضل من غيره .

س ٧٥٨ : متى يكون تولى القضاء مكروها ؟

ج : يكره فى حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل .

س ٧٥٩ : متى يكون تولى القضاء حراماً ؟

ج : يحرم فى حق من طلبه بعزل من هو صالح له .

س ٧٦٠ : ماهى شروط القاضى ؟

ج : شروطه عشرة ، الإسلام، والتكليف ، والحرية ، والذكورة ،والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والنطق ، والكفاية لأمر القضاء ، وكونه مجتهداً .

س ٧٦١ : ماهى آداب القاضى ؟

ج : للقاضى آداب كثيرة ، منها أن يقول للخصمين إذا حضرا عنده تكلما ، أو ليتكلم المدعى متكما وأن يتجنب القضاء عند الغضب وعند الجوع والعطش وشدة السهر والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس والحر والبرد والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « لايقضى الحاكم وهو غضبان » رواه الشيخان .

س ٧٦٢ : ماذا يجب على القاضى نحو الخصمين فى مجلس القضاء ؟

ج : يجب عليه أن يساوى بينهما فى وجوه الإكرام ، إلا إن اختلفا إسلاماً ، فيجب رفع المسلم فى المجلس على الكافر

س ٧٦٣ : ماهو الأصل فى ذلك ؟

ج : قوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية :

س ٧٦٤ : هل يجوز للقاضى أن يقبل هدية من أهل عمله ؟
ج : لايجوز له ذلك لحديث «هدايا العمال غلول» . وفى رواية «سحت» رواه الإمام أحمد وفى الصحيحين بمعناه .
س ٧٦٥ : إذا كان للمهدى عادة أن يهدى للقاضى قبل توليه القضاء . فما الحكم ؟
ج : إن كان المهدى بقيمة هديته السابقة أو مثله جاز. والله أعلم.
س ٧٦٦ : هل يجوز للقاضى أن يلقن خصما حجة أو يتعنت بالشهود ؟
ج : لايجوز له ذلك ولا يلقنه كيف يدعى ، وضابط ذلك أن لايلقن أحدهما مايضر بالآخر .

القسمة

س ٧٦٧ : ماهى القسمة لغة وشرعاً ؟
ج : القسمة لغة التفريق . وشرعاً تمييز الحصص بعضها عن بعض .
س ٧٦٨ : ماهو الأصل فى القسمة ؟
ج : قوله تعالى : (وإذا حضر القسمة) الآية . ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام« الشفاعة فيما لم يقسم » .
س ٧٦٩ : ماهى أركان القسمة ؟
ج : أركانها ثلاثة : قاسم ، ومقسوم ، ومقسوم عليه .
س ٧٧٠ : ماهى شروط القاسم إذا نصبه القاضى أو حكمه الشركاء ؟
ج : شروطه اثنان : أهلية الشهادة ، والعلم بالقسمة . ويستلزم ذلك معرفة الحساب والمساحة .
س ٧٧١ : ما هى شروط القاسم إذا نصبه الشركاء ؟
ج : شرطه التكليف إلا إذا كان فيهم محجور عليه ، فتلزم العدالة إذا طلب وليه القسمة .

س٧٧٢ : ما هى أقسام القسمة ؟
ج : أقسام على ثلاثة ، أفراز وتعديل ، ورد .
س٧٧٣ : ما هو القسم الأول من أنواع القسمة ؟
ج : هو الأفراز وهو ما استوت فيه الأنصباء صورة ، وقيمة مثل متفق النوع من حبوب وغيرها وأرض متشابهة الأجزاء .
س٧٧٤ : ما هو القسم الثانى من أنواع القسمة ؟
ج : هو ما عدلت فيه الأنصباء بالقيمة ولم يحتج لرد شىء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها .
س٧٧٥ : ما هو القسم الثالث من أنواع القسمة ؟
ج : هو ما احتيج فيه لرد شىء آخر ، كأرض فى أحد جانبيها بئر وشجر لا يمكن قسمته .
س٧٧٦ : طلب أحد الشريكين القسمة فما الحكم ؟
ج : إذا كان لاضرار فى ذلك لزمت القسمة وأجبر الشريك الممتنع وإلا فلا .

الشهادة

س٧٧٧ : ماهى الشهادة لغة وشرعاً ؟
ج : الشهادة لغة الاطلاع والمعاينة وشرعاً إخبار الشخص بحق غيره على غيره بلفظ اشهد .
س٧٧٨ : ما هو الدليل على الشهادة ؟
ج : قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) ومن السنة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال « ترى الشمس ؟ قال : نعم . فقال : على مثلها فاشهد أو دع » .
س٧٧٩ : ما هى أركان الشهادة ؟
ج : أركانها خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود به ، ومشهود عليه ، وصيغة .

س٧٨٠ : ما هي شروط الشاهد ؟

ج : شروطه تسعة : الحرية ، والعدالة ، والبصر ، والسمع، والنطق ، والرشد، والمروءة ، وعدم التغفل ، وعدم التهمة .

س٧٨١ : ما هي أنواع الشهادة من حيث القبول وعدمه ؟

ج : أنواعها ستة .

س٧٨٢ : ما هو النوع الأول من أنواع الشهادة ؟

ج : ما هو مال أو المقصود منه المال ، مثل الأعيان والديون وكالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك . ويثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعى .

س٧٨٣ : ما هو النوع الثاني من أنواع الشهادة ؟

ج : ما ليس بمال ولا يقصد منه المال مثل النسب والنكاح والطلاق والعتق وسائر الحدود غير حد الزنا ولا يثبت إلا بشاهدين ذكرين .

س٧٨٤ : ما هو النوع الثالث من أنواع الشهادة ؟

ج : هو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء غالباً مثل الولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض . ولا يقبل في ذلك إلا أربع نسوة فإن تعذر ثبوته بهن جاز برجلين أو برجل وامرأتين .والله أعلم .

س٧٨٥ : ما هو النوع الرابع من أنواع الشهادة ؟

ج : هو من حقوق الله ، ولا دخل للنساء فيه وهو حد الزنا واللواط وإتيان البهائم ، ولا يقبل فيه إلا أربعة من الرجال .

س٧٨٦ : ما هو النوع الخامس من أنواع الشهادة ؟

ج : هو باقي الحدود مثل شرب الخمر وقطع الطريق . وهذا أيضاً لا مدخل للنساء فيه وهو لا يثبت إلا بشهادة رجلين .

س٧٨٧ : ما هو السادس من أنواع الشهادة ؟

ج : هي رؤية هلال رمضان ويقبل فيه شهادة رجل واحد.

س٧٨٨ : ما هي المواضع التي تقبل فيها شهادة الأعمى ؟

ج : تقبل شهادته فى ستة مواضع : النسب والموت والملك المطلق والترجمة إذا اتخذه القاضى مترجماً وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى .

س٧٨٩ : هل وطء الميتة وإتيان البهائم يوجب الحد ؟

ج : لا يوجب الحد ولكن لا تقبل فيه إلا أربعة شهود مثل الزنا

س٧٩٠ : ما هو الفرق بين الرواية والشهادة ؟

ج : هما يستويان فى الحكم والاشتراط ، غير أنه إذا كان المخبر عنه عاماً لا يختص بمعين ، فهذه الرواية فإن اختص بمعين فهو شهادة .

العتق

س٧٩١ : ما هو العتق لغة وشرعاً ؟

ج : هو لغة الاستقلال وشرعاً إزالة الرق عن آدمى لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى .

س٧٩٢ : ما هو حكم العتق ؟

ج : حكمه مندوب .

س٧٩٣ : ما هو الدليل على العتق ؟

ج : قوله تعالى (فك رقبة) وفى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أعتق رقبة أعتق الله سبحانه بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » .

فائدة

أعتق النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة رضى الله عنها تسعاً وستين وعاشت كذلك ، وأعتق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ألفاً وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة . وأعتق ذو الكراع الحميرى فى يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ثلاثين ألفاً . ذكر ذلك الخطيب الشربينى رضى الله عن الجميع .

س٧٩٤ : ما هى أركان العتق ؟

ج : أركانه ثلاثة : عتيق ، ومعتق ، وصيغة .

س٧٩٥ : ما هو شرط العتيق ؟

ج : شرطه : أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه .

س٧٩٦ : ما هي شروط المعتق ؟

ج : شروطه خمسة : أن يكون مالكا للرقبة، وأن يكون جائز التصرف وأن يكون أهلا للتبرع، وأن يكون أهلا للولاء ، فلا يصح من مبعض ومكاتب، وأن يكون مختاراً فلا يصح من مكره بغير حق .

س٧٩٧ : ماهو شرط صيغة العتق ؟

ج : شرط ذلك لفظ يشعر بالعتق .

س٧٩٨ : شخص ملك أحد والدية أو ولده ، فما الحكم ؟

ج : يعتقان عليه أما الأول فلقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) الآية . وأما الثاني فلقوله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً) .

س٧٩٩ : شخص أعتق جزءاً من عبد . فما الحكم ؟

ج : يعتق عليه كله لحديث : أن شخصاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « ليس لله شريك » رواه أبو داوود وفي رواية « هو حر كله » .

الولاء

س٨٠٠ : ما هو الولاء لغة وشرعاً؟

ج : الولاء لغة القرابة . وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق .

س٨٠١ : الدليل على الولاء ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » رواه الشيخان .

س٨٠٢ : لمن يثبت الولاء ؟

ج : للمعتق ثم لعصبته المتعصبين بأنفسهم على ترتيبهم فى الإرث إلا الأخ وابنه فيقدمان على الجد هنا :

س٨٠٣ : ما هو حكم الولاء ؟

ج : حكم الولاء التعصيب بالنسب فى أربعة أشياء : الإرث به ، وولاية التزويج ، وتحمل الدية ، والتقدم فى الصلاة على الجنازة ، ولا تثبت هذه الأشياء لمستحقيه إلا عند فقد عصبة النسب .

التدبير

س٨٠٤ : ما هو التدبير لغة وشرعاً ؟

ج : التدبير لغة النظر فى عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق المالك بالموت .

س٨٠٥ : ما هو الدليل على التدبير ؟

ج : هو ما فى الصحيحين : أن رجلا دبر غلاماً « ليس له مال غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه منى . فاشتراه نعيم ابن النحام » .

س٨٠٦ : ما هو أركان التدبير ؟

ج : أركانه ثلاثة : مالك ، ورقيق ، وصيغة .

س٨٠٧ : ما هى شروط المدبر ؟

ج : شروطه ثلاثة : البلوغ ، والعقل ، والاختيار .

س٨٠٨ . ما هو شرط الرقيق المدبر؟

ج : شرط الرقيق المدبر كونه غير أم ولد .

س٨٠٩ : ما هو شرط صيغة التدبير ؟

ج : أن يكون بلفظ يشعر بالتدبير ، مثل : دبرتك أو كناية : كخليت سبيلك بعد موتى .

س ٨١٠ : ما هى صورة التدبير ؟
ج : هو أن يقول لعبده :. أنت حر بعد موتى، أو يقول له دبرتك .

س ٨١١ : ما هو حكم الرقيق المدبر ؟
ج : حكم الرقيق المدبر فى حياة السيد حكم الرقيق القن . فله التصرف فيه بغير الرهن ، ولو بما يزيل الملك ويبطل به التدبير ، وأنه إذا مات السيد عتق من الثلث بعد الدين

س ٨١٢ : هل للشخص الرجوع باللفظ عن التدبير ؟
ج : ليس له ذلك كسائر التعليقات .

الكتابة

س ٨١٣ : ما هى الكتابة لغة وشرعاً ؟
ج : هى لغة الضم والجمع . وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض مقسط على قسطين فأكثر .

س ٨١٤ : ما هو الدليل على الكتابة ؟
ج : قوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) .

س ٨١٥ : ما هو حكم الكتابة ؟
ج : حكمها مستحبة إذا طلبها العبد وكان مأمونا مكتسبا .

س ٨١٦ : ما هى أركان الكتابة .
ج : أركانها أربعة : سيد ، ورقيق، وعوض ، وصيغة .

س ٨١٧ : ما هى شروط المكاتب ؟
ج : شروطه ثلاثة ، الاختيار ، وأهلية التبرع، وأهلية الولاء ، فلا تصح من مكاتب ولا من مبعض .

س ٨١٨ : ما هى شروط الرقيق المكاتب ؟
ج : شروطه ثلاثة : التكليف ، والاختيار ، وأن لا يتعلق به حق فلا يصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجر .

س ٨١٩ : ما هى شروط عوض الكتابة ؟

ج : شروطه أربعة: أن يكون مال فى ذمة المكاتب، وأن يكون معلوماً عند السيد والمكاتب، وأن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم، وأن يكون مقسطا بقسطين أى دفعتين فا كثر .

س ٨٢٠ : ما هو شرط صيغة الكتابة ؟

ج : شرط الكتابة أن تكون بلفظ يشعر بها .

س ٨٢١ : ما هو حكم الكتابة بالنسبة للمكاتب ؟

ج : يعتق إذا دفع جميع المال ويجوز فسخ عقدها قبل ذلك .

س ٨٢٢ : هل يجوز للسيد أن يفسخ الكتابة ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا إذا عجز العبد عن دفع المال .

س ٨٢٣ : هل يجوز أن يتصرف العبد فى المال الذى بيده ؟

ج : نعم يجوز ذلك بما لا تبرع فيه أو خطر ، فإن كان فيه ذلك فلا يجوز إلا بإذن السيد .

س ٨٢٤ : هل يجب على السيد أن يدفع للمكاتب شيئاً من المال أو يحط عنه شيئاً من أقساط الكتابة ؟

ج : نعم يجب عليه ذلك ، ولو كان شيئاً يسيراً .

المستولدة

س ٨٢٥ : ما هى المستولدة ؟

ج : هى الأمة التى وضعت ما تجب فيه غرة بإحبال سيدها الحر .

س ٨٢٦ : ما هو الدليل على عتق المستولدة ؟

ج : ما رواه ابن العباس رضى الله عنهما قال : لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتقها ولدها » رواه ابن حزم بإسناد صحيح .

س ٨٢٧ : ما هو حكم المستولدة ؟

ج : حكمها أنها تعتق هى وولدها بموت السيد من رأس المال وأن للسيد الانتفاع بها وتزويجها إجباراً لا رهنها ولا تمليكها من غيرها .

حكم من حملت من الإماء من غير مالكها

س ٨٢٨ : ما هو حكم الأمة التى حبلت بوطأ شبهة وحكم ولدها ؟

ج : هى رقيقة وولدها حر ، ولا يجعلها ذلك أم ولد وعلى من أحبلها قيمة الولد لسيدها .

س ٨٢٩ : ما هو حكم ولد الأمة التى حبلت بنكاح أو زنا ؟

ج : حكمهما أنهما رقيقان لمالك الأمة ، ولا يجعلها ذلك أم ولد : والله أعلم :

خاتمة

نذكر فيها نبذة من حياة إمامنا الشافعى

نسبه :

هو إمام الأئمة وعالم قريش الذى ملأ طباق الأرض علماً ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشى المطلبى الحجازى المكى .

يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف وأمه أزدية وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على فضل قريش ،وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم .

وفى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » .

وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش فى الخير والشر » .

وأما فضل أخواله فقد ذكر الترمذى فى كتابه أحاديث فى فضل الأزد .

مولده ووفاته :

ولد الإمام الشافعى رضى الله عنه سنة خمسين ومائة وهى السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ثم المشهور الذى عليه الجمهور أنه ولد بغزة ، وقيل بعسقلان وهما من الأرض المقدسة التى بارك الله فيها ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين

وتوفى بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة . قال الربيع : توفى الشافعى رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده ، ودفن بعد عصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين .

قال الربيع : رأيت فى المنام أن آدم صلى الله عليه وسلم مات فسألت عن ذلك فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله علم آدم الأسماء كلها . فما كان إلا يسير فمات الشافعى رحمه الله .

ذكر جمل يسيرة من أحوال الشافعى رضى الله عنه :

اعلم أنه كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحل الأسنى لما جمعه الله الكريم له من الخيرات وجميل الصفات وسهل له أنواعاً من المكرمات . من ذلك شرف نسبه الطاهر والعنصر الباهر واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسب واحد وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب ، وأيضاً شرف المولد والمنشأ فإنه ولد بالأراضى المقدسة ونشأ بمكة المكرمة .

ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت وقررت الأحكام فنظر فى مذاهب المتقدمين وأخذ عن الأئمة البارزين وناظر الحذاق المتفننين فعرف مذاهبهم وحققها فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وتفرغ رضى الله عنه للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته وبراعته فى جميع أنواع الفنون فهو المبرز فى الاستنباط من الكتاب والسنة البارع فى معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والخاص والعام وغيرهما من تقاسيم الخطاب فلم يسبقه أحد لفتح هذا الباب لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف . وهو الذى لا مثيل له فى معرفة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة فى لغة العرب .

قال الحسن بن محمد الزعفرانى كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعى .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : ما أحد مسّ بيده محبرة ولا قلماً إلا

والشافعي عليه منة ؛ وأما سخاؤه وشجاعته وكمال عقله وبراعته فلا حاجة إلى الاستدلال عليه، لأنه مشترك في معرفته الخواص والعوام وهذا مشهور فى كتب المناقب ، ومن ذلك ماجاء فى الحديث المشهور « إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً » وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم فى حقه رضى الله عنه .

أما تصانيفه رضى الله عنه فقد ذكر أبو محمد الحسين بن محمد المروزى فى خطبة تعليقه قيل :إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً فى التفسير والفقه والأدب وغير ذلك ، ومن قرأها يعرف حسنها .

نوادر من حكم الإمام الشافعي وأحواله رحمه الله :

قال رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النفل .

وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم،ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم .

وقال : ماتقرب إلى الله بعد الفرائض بشيء أفضل من طلب العلم .

وقال : ما أفلح فى العلم إلا من طلبه بالقلة .

وقال : الناس فى غفلة عن سورة العصر .

وقال : ما كذبت قط ولاحلفت بالله صادقاً ولا كاذباً .

وقال : ماتركت غسل الجمعة فى برد ولا سفر ولا غيره .

وقال : ماشبعت منذ سبعة عشر سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى .

وقال : من شهد الضعف فى نفسه نال الاستقامة .

وقال : من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها .

وقال : من أحب أن يصلح الله قلبه أو ينوره ،فعليه بترك الكلام فيما لايعنيه ، وعليه بالخلوة ،وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء .

وقال : العاقل من عقله عقله عن كل مذموم .

وقال : من أحب أن يقضى الله له بالخير ،فليحسن الظن بالناس .

وقال : لايكمل الرجل فى الدنيا إلا بأربع : بالديانة والأمانة والصيانة والرزانة

وقال : أقمت أربعين سنة أسأل إخوانى الذين تزوجوا عن أحوالهم فى تزوجهم فما منهم أحد قال إنه رأى خيراً .

وقال : ليس بأخيك من احتجت لمداراته . وقال : العاقل هو الفطن المتغافل وكان رضى الله عنه يختم فى كل شهر ستين ختمة : هذا ماتيسر ذكره من أحوال إمامنا الشافعى رحمه الله : والله أعلم .

وقد تم كتابنا الجزء الثالث من النفحات الصمدية بعون الله تعالى وقدرته فى اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٤٠١ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وهو يحتوى مع الجزءين السابقين على ثلاثة آلاف ومائة وتسعة ٣١٠٩ سؤالا .

نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً لرضاه ، وأن ينفع به جميع المسلمين ، وأن يفتح على كل من قرأه أو اشترك فيه بمادة أو غيرها فتوح العارفين . وقد ختمته بكتاب العتق سائلا من الله تعالى أن يعتق رقابنا ورقاب والدينا وأحبابنا وإخواننا من النار .

وأرجو من أخى القارىء أن يدعو لى بالمغفرة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

دعاء المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللهم احفظنا واحرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يضام . اللهم أيدنا بمعرفتك وأذقنا محبتك واحشرنا مع أنبيائك . اللهم اجعلنا بك مستأنسين ومن سواك مستوحشين وببابك واقفين وفى رحمتك طامعين . اللهم أذقنا برد عافيتك وحلاوة مناجاتك واجعلنا من أهل حضرتك ، ومن المتمسكين بسنة نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم . اللهم إنا نسألك من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش أرغده ومن العمر أسعده ومن الوقت أطيبه ومن الإحسان أتمه ومن الإنعام أعمه ومن اللطف أنفعه ومن الرزق أوسعه . اللهم كن لنا يارحيم ولا تكن علينا . اللهم اختم بالسعادة آجالنا وحقق بالزيادة أعمالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل إلى رحمتك ومغفرتك مصيرنا ومآلنا واصبب سجال عفوك على ذنوبنا وامنن علينا بإصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفى دينك اجتهادنا وعليك توكلنا واعتمادنا .

اللهم ثبتنا على نهج الاستقامة وأعذنا فى الدنيا والآخرة من موجبات الندامة يوم القيامة . اللهم خفف عنا ثقل الأوزار وارزقنا معيشة الأبرار واكفنا واصرف عنا شر الأشرار واعتق رقابنا ورقاب أبائنا وأمهاتنا وإخواننا فى الله من النار برحمتك ياعزيز يا غفار . اللهم توفنا على الإيمان الكامل بجوار حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم واجعل موتنا فى سبيلك وأنت راض عنا . اللهم اشغل قلوبنا بحبك وألسنتنا بذكرك وروحنا بطاعتك وناظرنا بجمالك . اللهم اقسم لنا من حاشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

لعل الصواب «من خشيتك» والله أعلم .

فهرست

الجزء الأول

من كتاب النفحات الصمدية

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة



الجزء الثانى

من كتاب النفحات الصمدية

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرس

الجزء الثالث

من كتاب النفحات الصمدية

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة
